جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للجزاءات الادارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

من تقديم الطالب(ة): تحت إشراف :

- بوصبع بلال أ/ بوشامة فايزة
- بلهادف نسرين

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	مشرفا
أ/صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

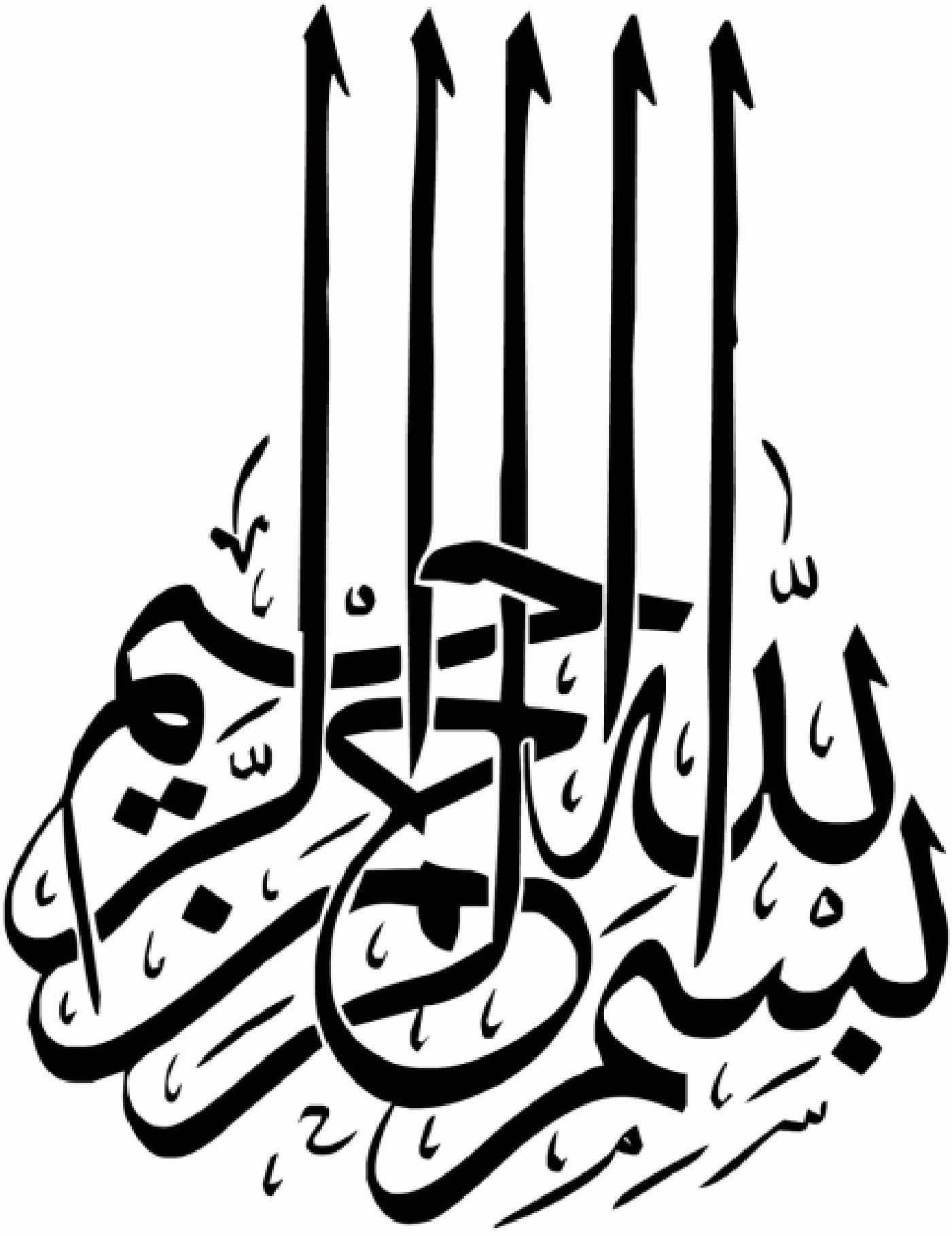
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

عملا بقول النبي الأمين محمد عليه الصلاة والسلام:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نبدأ بحمد وشكر المولى عز وجل الذي وفقنا وسدد خطانا لإنهاء هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "بوشامة فائزة " على نصائحها وتوجيهاتها.

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا يوما بما أمدهم الله لهم مع العلم وجزاهم الله أحسن جزاء وإلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد.

اهداء

الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الامة الى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد ﷺ .

الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى من علمتني العطاء بدون انتظار الى روح **امي** الحبيبة ارجو من الله ان يرحمك ويقبلك من الشهداء ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد.

الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة الى اعظم و اعز رجل الى **ابي** العزيز.

الى المع ذرة تحترق لها العيون بسمة فؤادي لإخوتي **"ياسر حسان اياد، جود، مروة ".**

الى كل الاهل واخص بالذكر جدتي الغالية **"دليلة"** و خالتي العزيزة **"جميلة"** اطال الله في عمرهم و ادامهم لي سندا .

الي خطيبي صدفة عمري الجميلة **"نبيل"** حفظه الله ورعاه .

الي زميلي و شريكي في العمل **"بلال"**

الى كل طلبة قسم الحقوق الى كل من كان له الفضل بعد الله عز وجل في انجاز هذا العمل المتواضع.

" نسريـــــــن "

اهداء

لمن انطفأت شمعتهم ليوقدو شمعة الجزائر و ضحو بالغالي والنفيس الى بواسل الجزائر شهداء المليون ونصف مليون شهيد الى من قال فيهما الرحمان : **"وبالوالدين احسانا"**

الى من سعى و شقى لانعم بالراحة و الهناء الى **"ابي"** الكريم الذي لم يحرمنى من شيء يوما

الى من قرن الله عز وجل اسمه باسمها من فوق سبع طباق ووضع اعز ما نملك تحت قدميها ذات القلب الكبير **"امي"** اطال الله في عمره.

الى الذين لو مدحتهم دهرا و الفت فيهم شعرا و كتبت فيهم نثرا فما

وفيتهم حقهم الى سندي اخوتي حفظهم الله

"هشام، حمزة، سيف، نورالدين، عادل، حسان، و شيماء"

الى زوجة اخي ادامها الله بالصحة والعافية

الي زميلتي وشريكتي في العمل **"نسرين"**

الى كل من احبهم قلبي و لم يكتبهم قلمي

الي كل طلبة قسم الحقوق و الى كل من كان له الفضل بعد الله عز وجل في انجاز هذا العمل المتواضع

"بـــــــلال"

قائمة المختصرات

(ط): طبعة

(ج): جزء

(ص): صفحة

(ج ر): جريدة رسمية

المقدمة

المقدمة

تهتم المجتمعات اليوم بضمان حقوق و حريات الافراد وقد تم اصدار العديد من المواثيق الدولية و عقدت العديد من المؤتمرات و انشأت الهيئات و تم تعديل الدساتير من اجل ذلك ، وعلى الرغم من ان الفرد لديه الحق في ضمان هده الحريات فإنها لا يمكن ممارستها بشكل مطلق بدون قيود لذلك تم وضع اعتبارات من نظام الى اخر يكمن هدفها في الحفاظ على النظام و الاخلاق العامة و السكينة و الصحة العامة ومن اهم هذه الانظمة النظام القانوني للجزاءات الادارية لأنها تعتبر من الوسائل التي تطبق القوانين و اللوائح في المجتمع .

فالجزاءات الإدارية تعتبر جزاءا من نظام العدالة الادارية و تستند الى مجموعة من القوانين و الانظمة التي تحدد الاجراءات و العقوبات المناسبة لكل نوع من المخالفات و يتم تطبيق هذه الجزاءات بعد اجراء تحقيقات دقيقة ومن خلال اجراءات قانونية صارمة و منصفة .

لهذا تختلف انظمة االجزاءات الادارية من دولة الى اخرى حيث يتم تحديدها بناء على التشريعات و الانظمة المعمول بها في كل دولة ، و تشكل هذه الانظمة جزءا من العدالة في كل دولة حيث يتولى جهاز قضائي مستقل مسؤولية فرض هذه الجزاءات ، وبشكل عام تستخدم الجزاءات الادارية لفرض غرامات مالية على المخالفين كما يتم استخدمها لإغلاق المنشآت او الشركات التي تخالف القوانين المعمول بها و تستخدم ايضا لإلغاء التراخيص الممنوحة للأفراد و الشركات .

اهمية الدراسة:

يعتبر مجال القانون الاداري مجالا كبيرا للدراسات الادارية حيث يحظى موضوع الجزاءات الادارية باهتمام كبير هذا ما يحفزنا على دراسته من خلال النقاط التالية :

- الحفاظ على النظام و الانضباط ساعد الجزاءات الادارية على الحفاظ غلى النظام داخل المؤسسات الحكومية و الخاصة و تمنع من حدوث المخالفات و الانتهاكات .
- تحسين جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسات حيث يتم تحفيز المواطنين على تقديم خدمات افضل بالالتزامات بالأنظمة والقوانين .
- تحقيق العدالة حيث تعتبر الجزاءات الادارية احد الادوات التي تساعد على تحقيق العدالة حيث يم تطبيق الجزاءات بعد اجراءات تحقيق دقيقة و منصفة و يتم تحديد الجزاء المناسب لكل مخالفة .

اسباب اختيار الموضوع :

و تعود الاسباب التي من خلالها تم اختيار هذا الموضوع الي عدة اعتبارات منها الموضوعية واخرى ذاتية

الموضوعية: تكمن في حيوية الموضوع حيث انه لم يحظى بدراسات كثيرة و تتمثل في نطاق الاشكالات العلمية التي يثيرها النظام القانوني للجزاءات الادارية .

الذاتية : الرغبة و الاهتمام الكبير لدراسة هذا الموضوع لأنه من المواضيع الجديدة و ميلنا للدراسات المتعلقة بالقانون الاداري لأنها من اهم القوانين ولها علاقة مباشرة بحياة الفرد.

اثراء المكتبة الجامعية وذلك بإتاحتها لطلبة الكلية في السنوات القادمة فقد تكون منطلقا لأبحاث اخرى اكثر تعمقا .

اهداف الدراسة:

تهدف دراسة النظام القانوني للجزاءات الادارية الى :

- تحديد النظام القانوني للجزاءات الادارية المنصوص عليها في التشريعات و القوانين و مختلف تطبيقاتها وذلك لفهم الاسس التي تتعلق بالجزاءات الادارية .
- تحليل الاثر الايجابي و السلبي لها على المؤسسات و الموظفين.
- كما تهدف الي التعرف على الاجراءات القانونية المتبعة في تطبيق الجزاءات الادارية .
- تحديد المخالفات التي يستوجب تطبيقها ، وذلك لضمان السير الحسن و الديمقراطي للمرفق العام .

اشكالية الدراسة :

بهدف التعمق و التفسير الدقيق في موضوع النظام القانوني للجزاءات الادارية و معرفة تنفيذها وزوالها تم طرح الاشكالية العامة التالية :

ما هو مدى تنظيم النظام القانوني في الجزاءات الادارية في القانون الجزائري؟

ونظرا لخصوصية الجزاءات الادارية تندرج عن الإشكالية العامة مجموعة من الاشكاليات و التساؤلات الفرعية تتمثل في :

- ماهية الجزاء الاداري ؟ وما هي انواعه ؟
- ماهي الشروط القانونية لتوقيع الجزءات الادارية ؟
- هل تعتبر مجالات تطبيق الجزاءات الادارية وسيلة ناجعة للردع ؟

المنهج المتبع:

تم معالجة موضوع النظام القانوني للجزاءات الادارية بإتباع المنهج الوصفي من خلال تحديد الاطار المفاهيمي للجزاءات الادارية ووصف الجانب التطبيقي له ، والمنهج التحليلي لعرض و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجزاء الاداري وكذلك المنهج التاريخي في دراسة النشأة التاريخية لظهور و تطور فكرة الجزاءات الاداري .

خطة البحث :

فلدراسة الاشكالية اعلاه ارتأينا ان نقسم الموضوع الي فصلين فالفصل الاول يتمحور حول الاطار المفاهمي للجزاءات الادارية ونظرا لأهميته قسمناه الى مبحثين حيث يتناول المبحث الاول ماهية الجزاءات الادارية و الثاني يتضمن الشروط القانونية لتوقيع الجزاءات الادارية ، اما الفصل الثاني فخصصناه لمجال تطبيق الجزاءات الادارية و قسمنا هذا الفصل ايضا الى مبحثين المبحث الاول يتطرق للجزاءات المالية و المبحث الثاني يتضمن الجزاءات الغير مالية .

الفصل الاول

الايطار المفاهيمي للجزاءات الادارية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجزاءات الإدارية

تعتمد القرارات الإدارية على مفهوم العدالة والمساواة، وتكون ملزمة للأفراد بالتزامهم بتنفيذها وعدم مخالفتها، ومع ذلك يحدث في بعض الأحيان خروقات في تنفيذ هذه القرارات أو مخالفتها، مما يدفع الإدارة إلى فرض بعض الجزاءات ولدراسة هذه الجزاءات وذلك لضمان تطبيقها بشكل صحيح وعادل ،و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناول تحديد ماهية الجزاءات الإدارية في (المبحث الأول) ، فيما خصص (المبحث الثاني) للشروط القانونية التي يجب توافرها لتوقيع الجزاء الإداري.

المبحث الأول: تحديد ماهية الجزاءات الإدارية

لتحديد ماهية الجزاءات الادارية لابد من معرفة تطور الجزاء الاداري من مفهوم وخصائص و تاريخ ظهور الجزاء الاداري و ذلك من خلال المطلب الاول ثم دستورية الجزاءات الادارية كمطلب ثاني .

المطلب الأول: تطور الجزاءات الإدارية

ان الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة هي إضافة كجزاء جديد بسبب المراحل التي مرت بها الإدارة التي انتجت و بلورت و وطورت فكرة الجزاءات الإدارية ، و نشأة الجزاءات الإدارية ما قبل الحرب العالمية الثانية وكانت تقتصر بوجه عام على الجزاءات التأديبية و التعاقدية متخذا من خصوصية الرابطة التي تقوم بين الإدارة و أولئك الافراد الخاضعين لها بإرادتهم في علاقة قانونية وضيفيه او تعاقدية تمثل هذه الأخيرة مبررا لمشروعيتها [1]ولعل المعنى الصحيح لهذه الجزاءات جاء في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والمنعقدة في فينا سنة 1989 أي بمعنى أنها تلك التدابير ذات الطابع الجزائي والصادرة عن سلطات إدارية[2].

إلا أن هذا التطور وهذا النضج القانوني لفكرة الجزاءات الإدارية لم يكن بتلك البساطة أو بذلك الوضوح من الوهلة الأولى، بل كان نتيجة لمراحل من التطور مر

[1] محمد باهي أبو يونس ، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000، ص ص 7-8

[2] محمد سامي الشوا، **القانون الإداري الجزائي** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د س ط) ص49 .

بها نشاط الإدارة من مرحلة النشاط التقليدي في ظل الدولة الحارسة ثم انتقل وتطور نشاطها في ظل الدولة المتدخلة، فكان متجانسا مع تطور دور الدولة[1].

ولتبيان هذا التطور قمنا بتقسيم هذا المطلب الى مفهوم الجزاءات الإدارية (فرع اول) و تحديد خصائص الجزاءات الادارية (فرع ثاني) ثم نشأة الجزاءات الإدارية (فرع ثالث) .

الفرع الاول : مفهوم الجزاءات الإدارية

قصد بيان مفهوم الجزاءات الإدارية ووضع تعريف شامل للجزاء الاداري سيتم تعريفها اولا ، ثم التطرق للمعاير التي تحكم الجزاء الإداري ثانيا.

اولا : تعريف الجزاءات الإدارية

في ضل غياب تعريف تشريعي للجزاءات الإدارية ، سواء بالنسبة للفقه او القضاء بحيث ان الفقه قدم مجموعة كبيرة من التعريفات ومعظمها اتفقت على ان الجزاءات الإدارية تكون لحدوث خطأ ما من طرف الأشخاص و يلزم السلطة الإدارية على اتخاد قررا بتوقيع الجزاء الا ان مفهوم الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان يصعب تفرقته من المفاهيم الفرنسية و المتشابهة منه [2]، فالجزاء الإداري هو ذلك الجزاء ذو الخاصية العقابية الذي تصدره سلطة إدارية عادية او مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة اتجاه الافراد بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقانون واللوائح [3].

---

[1] نسيغة فيصل ، **الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيـل شهـادة دكتـوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010-2011، ص 46 .

[2] محمد سعد فودة ، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية** ، دار الفكر الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2010-2011 ، ص65.

[3] عيسي دبار ، **النظام القانوني للجزاءات الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013-2014، ص17
تم الاطلاع على هذه المذكرة بتاريخ 04-02-2023 على الساعة 30: 14 عبر الرابط الالكتروني :
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/5047/1/aissa-dabarre.pdf

والجزاء بمعناه الواسع هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القواعد و الاحكام التي نص عليها المشرع .

فالجزاء يأتي من الفعل جزى جزاه بما صنع يجزيه جزاء وجزى عنه هذا قضى لقوله تعالى << **وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ** >> البقرة الاية 123.

و الجزاءات الإدارية العامة هي عقاب عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة إدارية على كل من خالف التزاما قانونيا أو لا يمتثل لأحد القرارات الإدارية [1].

كما تعرف انها جزاء توقعه الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة (لجان، مجالس، سلطات) على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء، نتيجة لارتكابهم مخالفة أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام الاقتصادي أو النظام العام[2].

ويعرف اخرون الجزاءات الإدارية " بانها قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية او قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها في الشكل و الإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة [3] " .

و يبدو ان التشريع ترك للصفة مهمة تعريف الجزاءات الإدارية ، فقد خلت معظم التشريعات العربية من تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجزاءات و اكتفت بتحديد أنواعها و اقسامها و الاثار القانونية المترتبة عليها و لم يعد امام الدارس او الباحث الا العودة لشراع القانون و فقهائه لتلمس أوجه التعريفات لديهم [4].

---

[1] د/محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق ، ص13.

[2] ناصر حسين حسن أبو جمة العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص27 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص 11.

[4] عبد الله محمد عبد الله أحمد ، الطبيعة القانونية للجزاءات الإدارية ، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، الخرطوم ، 2019، ص67 .

يمكن القول ان الجزاءات الإدارية هي جزاءات لها طبيعة زجرية بصفة أساسية يكون موضوعها فرض عقوبة على مخالفة التزام ما و من التعريفات السابقة نجد انه هنالك جمع بين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي معا في تعريف الجزاءات الإدارية.

ثانيا : المعايير التي تحدد الجزاءات الإدارية

ان جميع التعاريف اعتمدت على معيارين أساسيين في تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية وهما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي بحيث نجد ان المعيار العضوي ركز في تحديد مفهوم الجزاءات على انها جزاء يوقع من السلطة الإدارية التي هي من أصدرته مع ذلك تعرض للنقد بالرغم من سهولته كون القضاء الجزائي يوقع أحيانا جزاءات مدنية و أخرى إدارية ، ومن هنا لابد بالأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد على عدة معايير و هي :

1- معيار طبيعة الجزاء :

من خلال هذا المعيار يمكن التميز بين مختلف الجزاءات وذلك من حيث طبيعتها ، غير انه تعرض للنقد لان الاعتماد على طبيعة الجزاء وحده لا يكفي للاستدلال على نوعيته ان كان جزائيا او إداريا او غير ذلك ، وفي مثال ذلك الغرامة قد تكون جنائية او إدارية وقد تكون تأديبية ولاكن لها طبيعة واحدة فهي مبلغ من المال يدفع للخزينة، فهنالك خلاف من حيث الإجراءات المتبعة لتوقيع كل منها [1].

2- معيار المصلحة المعتمدة :

ان الجريمة أي كانت طبيعتها جنائية او إدارية هي اعتداء على مصلحة ذات أهمية ، ومن درجة أهميتها يقرر المشرع ما يناسبها من جزاء ، فان كانت لها

---

[1] عقون مهدي ، **الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013-2014، ص 6.
تم الاطلاع على المذكرة بتاريخ 20-02-2023 على الساعة 13:00 على الرابط التالي :
https://docs.google.com/uc?export=download&id=1kATnVgG51RBcRrFlT69iaUgJfOfBKaYt

درجة كبيرة الأهمية يكون الجزاء جنائي وان كانت لحماية مصلحة اقل درجة يكون الجزاء اداري [1].

3- معيار الضرر :

ان كان الضرر جسيما فان الجريمة تكون جنائية و يعاقب عليها جنائيا اما ان كان الضرر غير جسيم فانه يكتفي بالجزاء الإداري، لاكن في هذا المعيار لم يحدد متى يكون الضرر جسيما ومتى غير ذلك[2]،

كنتيجة لما سبق نجد المعيار العضوي أوضح و بسيط و يتسم بعدم التقيد مما جعل الفقهاء و القضاء يعتمدون عليه ،لاكن لا يمكن تجاهل الدور الذي يقوم المعيار الموضوعي في تحديد الجزاء الإداري فلا نستطيع اغفال دوره في تحديد الجزاء في حالة الخرق فهو معيار لاكن يحتوي على عدة معاير .

الفرع الثاني : خصائص الجزاءات الإدارية

ان الجزاء الإداري لم ينشئ عبثا و بلا هدف و انما له معالم تحدده و اهداف وهي التي تحدد خصائصه ، والتي تتمثل في ثلاثة خصائص رئيسية كونه توقعه سلطة إدارية (أولا) ، دو طبيعة ردعية (ثانيا) الى جانب عمومية الجزاءات الإدارية(ثالثا)

أولا الجزاء الإداري توقعه سلطة إدارية

ان الإدارة هي التي تختص بتوقيع الجزاءات الإدارية وهذا ما يميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالجنائية التي يحكم فيها القضاء في مجال التطبيق .

فالجزاءات الإدارية توقعها الإدارة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم إتباعهم لتنفيذ بعض القرارات سواء كانوا موظفين أو عاملين بالجهاز الإداري ، حيث يخضعون لنظام تأديبي يتمثل في مختلف العقوبات التأديبية المفروضة بموجب قرارات التوبيخ ، التنزيل في الدرجة التوقيف ، إلى حد الفصل ، أو أشخـاصا خـارج الجهاز الإداري من المستعملين أو المنتفعين من خدمات المرافق العامة مثل سحب رخصة

[1] ناصر حسين حسن أبو جمة العحمي ، مرجع سابق، ص ، 29.
[2] نفس المرجع ، ص 30.

السياقة لمخالفة لوائح المـرور أو غلق المحل مؤقتا لمخالفة قواعد الصحة العامة مثلا.[1]

كما أن تحديد إدارية الجهة كسبيل لمعرفة صفة الجزاء مسألة تعتمد على العلم بما إذا كانت تلك الجهة من أشخاص القانون العام أو الأجهزة التابعة لها من عدمه[2]، وكذا التأكد مما إذا كان الجزاء يدخل في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وعلى ذلك يفقد الجزاء الصفة الإدارية إذا اتخذته جهة لا تعتبر من أشخاص القانون العام، أو اتخذته تلك الجهة، و لكن في غير الحالات المرخص لها قانونا باتخاذه[3].

فيمكننا القول هنا بأن انه من اللزوم ان تكون الجهة المصدرة للجزاء هي جهة ادارية ذات سلطة مستقلة وذلك نظرا لما تتمته من سلطة المصلحة العامة فهي مستقلة في اتخاد واصدار الجزاء .

ثانيا الجزاء الإداري دو طبيعة ردعية

يتماثل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كليهما له خاصية الردع أي يتمثل في فعل أو الامتناع عن فعل و غاية الأمر أن يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة بأمر إداري[4]، و تترتب على الطبيعة الردعية للجزاء الإداري أن تتوفر في المخالفة المستوجبة الجزاء الركنين المادي و المعنوي، لأن القول بغير ذلك يعتبر انتهاكا لأحد أسس القانون الجنائي ومبادئه وهو " لا جريمة بغير ركن معنوي" و الذي طبق أيضا على المخالفات الإدارية[5]، ولعل هذا ما عناه المجلس الدستوري الفرنسي عندما أشار إلى ضرورة إخضاع الجزاء الإداري لتلك المبادئ بقوله : "... أن هذه المبادئ لا تتعلق فحسب بالعقوبات التي يحكم بها

[1] محمد الصغير بعـلي، **القـرارات الإدارية** ، دار العلـوم للنشر و التـوزيع ، عنابة ، 2005 ص 110.
[2] مصطفى أبو زيد فهمي، **القانون الإداري**، الجزء 2 (د ط)، القاهرة،1990ص 601.
[3] عقون مهدي ، مرجع سابق ، ص 8 .
[4] أمين مصطفى محمد ، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008 ، ص 22
[5] محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 8.

القضاء الجنائي وإنما يستلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذو طبيعة ردعية حتى لو عهد المشرع بسلطة اتخاذه إلى جهة غير قضائية" [1].

حيث يظهر الردع هنا في مجال تطبيق الجزاء الإداري والتزام الافراد باحترام احكامه وعدم مخالفتها ، ففرض الجزاء لابد ان يتمتع بالردع وهو ما يلزم خضوع الجزاء الإداري لنفس المبادئ العقابية للجزاء الجنائي .

ثالثا عمومية الجزاءات الإدارية :

من حيث تطبيقه يتصف الجزاء الإداري بالعمومية بمعنى أنه لا تقتصر على فئة معينة من المواطنين دون أخرى، و إنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به، أو القرار الإداري المتعلق بهم، بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بأولئك الخاضعين له[2].

وعمومية الجزاءات الإدارية العامة تجعل هذه الأخيرة متعددة المجالات وتميز الجزاءات الإدارية العامة بهذه الصفة راجع إلى عدة أسباب منها[3] :

- العقاب الإداري يكتسب طابعا تقنيا و مهنيا وأن إثبات الجرائم الاقتصادية يتطلب تحقيقات ميدانية وفحوصات محاسبية.
- العقاب الإداري يأخذ بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط المختلفة ونوعية الصلاحيات التي قام بمنحها المشرع.
- العقاب الإداري يتلائم أكثر مع خصوصيات الاقتصاد الحر.

---

[1] نسيغة فيصل ،مرجع سابق، ص 51.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق ،ص27 .

[3] صوالحية عماد ، **الجزاءات الإدارية العامة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن المهيدي ، باتنة ، 2012-2013 ، ص33.
تم الاطلاع على المذكرة يوم 25 فيفري 2023 علي الساعة 17:20 على الرابط التالي
file:///C:/Users/F-info%20plus/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf.

- العقاب الإداري هو مبدئيا أنسب لردع المخالفات الاقتصادية.
- العقاب الإداري أكثر مرونة وسرعة لمواجهة التغييرات المختلفة.
- إن عمومية الجزاءات الإدارية العامة هي أمر اقتضته عوامل النجاعة وكذلك عوامل أخرى مستمدة من كونها تسهر على احترام الحقوق والحريات.

وهنا يمكن القول انه يتميز الجزاء الاداري بأنه يصدر لتحقيق الردع العقابي بالدرجة الاولى و ليس حماية النظام العام و هذا ما يجعله الاولوية في الضبط الاداري.

الفرع الثالث : نشأة الجزاءات الإدارية

لدراسة نشأة الجزاءات الإدارية سنتطرق الى نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة العامة أولا ثم الى نشأة الجزاءات الإدارية في الدول المتدخلة ثانيا.

أولا : نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية

لم يكن الفقه يتقبل ظاهرة الردع الإداري (الجزائات الإدارية) الى حد الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات على كل من يخرق نصا قانونيا او يخالف قرارا إداريا[1]، واشتهر النظام الإداري القديم وخاصة في فرنسا بعدم وجود حدود فاصلة بين السلطات، خاصة في ظل مرحلة الإدارة القاضية [2]، و كان الفقه يدمج بين الجزاءات الإدارية و يعتبرها نفسها نفس الجزاءات التأديبية او التعاقدية [3].

وما يلاحظ انه بالرغم من كثرة الأمثلة عن الجزاءات الإدارية في هذه المرحلة الا ان الفقه ادرجها ضمن امتيازات السلطة العامة وهذا ما ادي عدم السماح باتساع صلاحيات الإدارة العامة .

واشتهر النظام القديم و خاصة في فرنسا بعدم وجود حدود فاصلة بين السلطات خاصة في ظل مرحلة الإدارة القاضية ، و في خضم الثورة الفرنسية استندت الى

[1] محمد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص 69.
[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص77.
[3] محمد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص 69.

القضاء على معالم النظام السابق ، ولم تستطع اعدام فكرة الجزاء الإداري ، حيث ابقت على اختصاصها في مجال فرض جزاءات خاصة في المجال التأديبي و التعاقدي وكذلك على الأشخاص المنتفعين بتراخيص لشغل المرافق العامة حيث نتيجة لتقصيرهم في أداء التزاماتهم يجوزلها سحبها وكان هذا الجزاء الإداري يوقع من مبدأ أن الإدارة التي منحت الترخيص من حقها سحبها أو إيقافها إذا لم يحترم أصحاب الشأن الشروط الموضوعية لحظة تسليمها.[1]

ثانيا : نشأة الجزاءات الإدارية في الدول المتدخلة

بعد الحربين العالميتين توسعت تزايدت الجزاءات الإدارية ارتباطا بازدياد تدخل الدولة في المهام الاقتصادية و الاجتماعية لحماية الصالح العام مما أدى الى اللجوء لها كبديل للجزاءات الجنائية وبساطة إجراءاتها أدرت الأموال للخزينة العمومية حيث أصدرت بعض الدول قانون العقوبات كتشريع مستقل بأحكامه و نصوصه[2] ، فنجد في سنة 1949 و 1952 ان المشرع الألماني اخد بفكرة الازدواجية أي الجمع بين القانون الجنائي و الإداري ثم في 24 ماي 1968 أنشئ قانون الجريمة الإدارية و في 1975 اصدر المشرع قانون العقوبات الإدارية كقانون كامل و مستقل ، في نفس السياق اتجه كل من المشرع الإيطالي نفس المنهج سنة 1981 و البولندي سنة 1971[3]

فيمكن القول ان الجزاء الاداري لم يحظى بمكانة في الانظمة القانونية ولم يكن له تأثير حقيقي في ذلك ، فقد انتقلت من كونها متناثرة في نصوص و تشريعات مختلفة في ضل الادارة التقليدية الى نظام قانوني متكامل في ظل الدولة المتدخلة كنظام قانوني متكامل.

[1] سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2015، ص 19.
[2] محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص 55.
[3] غنام محمد غنام ، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية ، مصر، د.س.ط ، ص 6.

المطلب الثاني دستورية الجزاءات الإدارية

ان الجزاءات الادارية في بادئ الامر لم تكن تحضي بالقيمة القانونية الموجودة حاليا فدستورية الجزاءات الادارية مرت بعدة مراحل للوصول لما وصلت اليه الان ولدرؤاسة ذلك في هذا المطلب سنقوم بالتطرق الى دستورية الجزاءات الإدارية في فرنسا (كفرع اول) وموقف المشرع الجزائري من الجزاءات الادارية (كفرع ثان) .

الفرع الأول دستورية الجزاءات الإدارية في فرنسا

ان المجلس الدستوري الفرنسي اعترف بسلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية تتسم بالعمومية على جميع الأفراد بغض النظر عن هويتهم حيث مرت بثلاثة مراحل هي:

أولا مرحلة القول بعدم دستورية الجزاءات الإدارية :

كون الجزاءات الإدارية تعارض مبدا الفصل بين السلطات فلم تكن هنالك اعتراف بتوقيعها على الافراد من طرف الإدارة ، حيث تم عرض الجزاءات الإدارية لأول مرة على المجلس الدستوري الفرنسي سنة 11 أكتوبر 1984 التي كانت تتسم بالطابع الردعي و الجنائي فاعترف بعدم دستوريتها كونها تخالف و تعارض مبدا الفصل بين السلطات [1] وقد تعلق الأمر في هذا الحكم بنص تشريعي يخص انتقال ملكية الصحف اليومية الإخبارية السياسة كانت أو عامة وقد أنشأ هذا القانون لجنة إدارية مستقلة للتحقيق في احترام أحكام القانون المنظم لهذه العملية وخول لها سلطة إصدار قرارات لحرمان الصحيفة من المزايا الضريبية والبريدية في حالة مخالفة هذا القانون من جانب مالك الصحيفة[2].

ثانيا إقرار دستورية الجزاءات الإدارية في مجالات محددة :

في حكم صدر في 23 جانفي 1987 و اخر في 19 جانفي 1989 في قضية الإذاعة و التلفزيون اقر المشرع في المجلس الدستوري الفرنسي شرعية الجزاءات الإدارية في المجال الذي تكون فيه الإدارة و صاحب الشأن ، مع شريطة ان تكون

[1] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص57.
[2] غنام محمد غنام، مرجع سابق ، ص3.

هذه الجزاءات ضد اشخاص تربطهم علاقة بالإدارة كالموردين ولا تعارض مبدا الفصل بين السلطات [1].

ثالثا إقرار دستورية الجزاءات الإدارية بشكل عام :

بعد القرار الصادر في 28 جويلية 1989 في قضية بورصة الأوراق المالية التجئ المجلس الدستوري الفرنسي نحو إقرار عدم تعارض الجزاءات الإدارية مع الحقوق الدستورية و منها الحق في التقاضي حيث خول لها فرض جزاءات تصل الى حد 6 ملاين فرنك [2] حيث جاء قراره كالاتي :

"لا يوجد مبدأ دستوري يمنع السلطة الإدارية من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض جزاءات مادام الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية، وأن في ممارسة الإدارة لهذه السلطة عليها أن تحوطه بتدابير ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور[3]".

و سبق ان اقر المجلس الدستوري في23 جانفي 1987 تعارض مشروع قانون 1986/12/2الخاص بمجلس المنافسة الذي نقل سلطة فرض جزاءات عن المخالفات لقواعد المنافسة من اختصاص وزير الاقتصاد إلى لجنة إدارية، وقد استند المجلس في قراره بعدم الدستورية إلى الإخلال بالحق في الدفاع، ذلك أن مشروع القانون كان يجعل قرارات تلك اللجنة واجبة النفاذ برغم الطعن عليها أمام القضاء ولا يسمح بوقف تنفيذها بطلب أو بدعوى مستقلة، وقد رأى المجلس أن ذلك يشكل إخلالا بالحق في الدفاع لأنها تجعل المتقاضي في مركز ضعف بالإضافة إلى حرمان القاضي من سلطة الحكم بوقف تنفيذ هذه القرارات لحين الفصل في الموضوع[4] ، لهذا تم تعديل مشروع القانون وصدر قانون جديد في 6 جويلية 1987 يأخذ بعين الاعتبار هذه الاعتراضات، وقد حرص المجلس الدستوري في

[1] محمد أمين مصطفى، مرجع سابق ، ص38.
[2] محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص88.
[3] نسيغة فيصل ، مرجع سابق، ص58.
[4] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص.88

قراره هذا التأكيد علي أن مبدأ الفصل بين السلطات مكفول ما دام أن القضاء هو حارس الحرية الفردية[1].

على غرار ما تم ذكره حول المجلس الدستوري الفرنسي في تبنى و فرض و إقرار لدستورية الجزاءات الإدارية الا انه في ضل هذه العقوبات لم يأخذ بنظام قانوني كامل و متكامل على غرار الدول الاوربية الأخرى في مثال إيطاليا و المانيا .

الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية

بعد الاستقلال و ما ورثته الدولة الجزائرية من الاستعمار الفرنسي خصوصا في النصوص القانونية التي ساهمت ولعبت دورا كبيرا في تبني المشرع الجزائري فكرة الجزاءات الإدارية ، و كذلك بعد تبني الدولة غداة الاستقلال النهج الاقتصاد (الاقتصاد الموجه) أدى الى تبني نظام الجزاءات الإدارية محل الجزاءات الجنائية في مجال الضرائب و الأسعار ، و يتجلى ذلك في انشاء السلطات الإدارية المستقلة التي كان لها الدور الفعال مع الدولة الجديدة في مجال مراقبة السوق و التحكم في المصالح الاقتصادية و منحها صفة قمعية كانت من اختصاص القاضي الجنائي ، و منح المشرع الجزائري للإدارة سلطة عامة في اصدار الجزاءات ذات الطابع الإداري كما انه أيضا لم يعترف مجلس الدولة الجزائري صراحة باستقلالية الجزاءات الإدارية الا انه لم ينكر سلطة الإدارة في فرض هذه الجزاءات على كل من يخالف القانون و التنظيم المعمول به [2] حيث أنشئت او هيئة في سنة 1990 في مجال الاعلام ، اما في القطاع المالي تم انشاء مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بموجب الق90-10 المؤرخ في 1990/04/14 ، والذي الغي بالامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/05/26 ، وكذلك في مجال البورصة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/28. [3]

[1] نسيغة فيصل ، مرجع سابق، ص 59.
[2] نفس المرجع، ص60 .
[3] صوالحية عماد، مرجع سابق ، ص28.

فالمشرع الجزائري هنا تبنى النهج الفرنسي في التعامل مع الجزاءات الإدارية وذلك بإصدار نصوص قانونية التي تمنح الإدارة سواء كانت تقليدية او مستقلة سلطة اتخاد و اصدار الجزاءات الإدارية على الافراد .

المبحث الثاني: الشروط القانونية لتوقيع الجزاءات الإدارية.

تنبع مبادئ للجزاء الاداري الى الدستور و القانون الجنائي ، حيث تهدف الي حماية حقوق الافراد و حرياتهم من التعرض لعقوبات قاسية و غير متناسبة ، وبما ان الجزاءات الادارية تحمل خصائص عقابية ، فإنه يتوجب ان تخضع لتلك الشروط العامة لضمان عدم المساس بحقوق الافراد و حرياتهم ، وهذا يشابه شأن العقوبات الجنائية التي تخضع لنفس الشروط ، ونظرا لان الجزاءات الادارية تحمل خصائص عقابية فإنه يتعين عليها الالتزام بتلك الشروط كما انها ضمان لعدم المساس بالحقوق و الحريات ، وتشمل هده المبادئ شروطا موضوعية مثل مبدا الشرعية ووحدة الجزاء و شخصية الجزاء ، بالإضافة الى شروط شكلية و اجرائية في جميع المراحل الاجرائية القانونية مثال ذلك مبذا المواجهة و الحق في الدفاع و اعلان العقوبة للمدان .

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مطلبين وسنستعرض الضوابط الاجرائية والشكلية كمطلب اول و الشروط الموضوعية كمطلب لثاني.

المطلب الأول: الشروط الإجرائية والشكلية

ان الشروط الاجرائية والشكلية تعد محاولة من المشرع للتوفيق بين فعالية قيام الادارة بوظيفتها التنفيذية المنصوص عليها قانونا و ذلك لضمان حقوق الافراد المكفولة دستوريا .

سنتطرق في هذا المطلب لأهم الشروط الاجرائية والشكلية من اجل مشروعية الجزاءات الادارية ، وهذا من خلال التطرق الى الشروط الاجرائية للجزاءات الادارية (كفرع اول) ، و الشروط الشكلية للجزاء الاداري (كفرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الإجرائية للجزاءات الإدارية.

الشروط الإجرائية هي الإجراءات اللازمة لتحقيق الردع الاداري ، فالشروط الإجرائية تعد محاولة لتوفيق بين أمرين: الفعالية والضمان.

فقيام الإدارة بوظيفتها التنفيذية على النحو المقتضي قانونا وضمانا ألا تبغي حال تأديته على حقوق الأفراد المنصوص عليها دستوريا[1]، وبالتالي فالإجراء يمثل سياجا يحد من تطرف سلطة الإدارة في اتخاذ الجزاء.

أولا: ضبط المخالفات الإدارية من قبل العون المؤهل:

نخضع الجزاءات الإدارية للمبادئ العامة المقررة في الدستور والقانون الجنائي وإن الجزاء إما أن يكون وفق الشروط الإجرائية وهذا لضمان مشروعيته، فالجزاء الإداري قبل توقيعه يجب أن يكون عن طريق محضر الذي يقوم إصداره العون أو الموظف المخول له قانونا ضبط المخالفات[2].

وبالرجوع إلى بعض الجزاءات المالية نجد أن النصوص القانونية المختلفة تأكد على أن المخالفات المرتبة يجب أن تحرر من قبل الموظف المؤهل قانونا فمثلا القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 منه وينص

[1] محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 28.
[2] المرجع نفسه ، ص 169.

على أن الأفراد والموظفين المؤهلين للقيام بضبط المخالفات وتحريرها ويذكرهم بصفتهم الوظيفية[1].

وكذلك بالنسبة للسلطات الإدارية المانحة للتراخيص بمختلف مجالاتها ومثال على ذلك سلطة منح رخصة البناء والمنصوص عليها في المادة 73 من القانون 90-29 بحيث يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا ترقب البنايات التي في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات الضرورية وطلب جميع الوثائق الخاصة بالبناء في أي وقت كان، وعليه فإن أي مخالفة تثبت بناء على أعمال المعاينة السابقة كقيام الفرد ببناء بدون رخصة يترتب عليه جزاء اداري يتمثل في قرار الهدم [2] في مجال انشاء واستغلال المنشآت الرياضية كلها تحرر محاضر من قبل الموظف أو العون المؤهل قانونا ولا يتم ضبط المخالفة إلا من قبل العون في حدود اختصاصه لضمان سير الإجراءات الإدارية[3].

ثانيا: احترام مبدأ المواجهة والحق في الدفاع

يعتبر مبدأ المواجهة وحق الدفاع من الحقوق المستقرة في معظم دول العالم ومن المبادئ الأساسية المضمونة دستوريا[4]، كما أكد القضاء على ذلك في العديد من أحكامه فهذا الحق غدا ضمانة جوهرية على المستوى الجنائي والتأديبي وبالأخص على مستوى العقوبات الإدارية العامة[5].

ويتضح أن مبدأ المواجهة يعد من بين الضمانات والشروط الأساسية الممنوحة للأفراد لما لها من تأثير على اقتناع المخالف بحجم الجزاء الإداري الموقع عليه. أي يجب اخطار صاحب الشأن واعلامه بالتهم المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه واعطائه مهلة لإعداد دفاعه وتقديم مذكراته كما بين مجلس الدولة الفرنسي

---

[1] انظر المادة 49 ، قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، المعدل و المتمم

[2] انظر المادة 73 ، قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، المعدل والمتمم بموجب الامر 18-15 ج ر رقم 52 .

[3] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص125.

[4] نفس المرجع ، ص121.

[5] محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص14.

على مجهوداته في مبدأ المواجهة ومبدأ حق الدفاع حيث قام بتوسيع نطاق تطبيق حق الدفاع في مختلف المجالات المدنية والجنائية والتدابير الضبطية أو الإدارية[1] كما أن المشرع الجزائري يتخذ نهج المشرع الفرنسي وينص صراحة على احترام هذا المبدأ في مختلف القوانين الجزائرية ويؤذي إلى بطلان القرار من الناحية القانونية في حالة عدم احترامه ويمكن الطعن فيه أمام القضاء وهذا ما يوضح أن هذا المبدأ معترف به من طرف جل القوانين والتشريعات [2].

ثالثا: توقيع الجزاءات من قبل هيئة إدارية مستقلة

لصحة الجزاء الإداري يجب أن يوقع من طرف الهيئة الإدارية المختصة فالهيئات الإدارية المستقلة تعتبر هيئة إدارية مختصة في فرض الجزاء الإداري سنحاول شرح هذا المفهوم من خلال:

1. مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت المجتمعات والشعوب تتطور وتتزايد مما أدى إلى نمو الإدارة من خلال اتساع وظائفها وتشعب نشاطاتها كان لزما على القوانين التي تنظم سير أعمالها وتتماشى مع التغيرات القانونية، وظهرت سلطات جديدة تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة لتعديد تنظيم هذه الاختلالات وتحسين سير الهياكل الإدارية وقد استعمل المشرع الفرنسي عند انشائه اللجنة الوطنية للإعلام والحريات بمقتضى 1978/01/06 حيث وصفت هذه اللجنة بأنها سلطة إدارية مستقلة لأنها تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة[3].

ومن هنا يمكن القول ان السلطات الإدارية المستقلة هي هيئة إدارية غير قضائية وغير خاضعة لسلطة حكومية، أو أي تأثير أخر و اعطي لها القانون مهمة ضبط

[1] محمد سعد فودة ، مرجع سابق ،ص ص 178 179.
[2] كمال رحماوي ، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004، ص182.
[3] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص130.

بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا لسيرها وضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة.

2. الهيئات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري:

لم يكن هذا النوع من السلطات الإدارية إلا بعد التسعينات حيث استمد بالتجربة الفرنسية في ذلك ، كما ساهمت الأزمة الاقتصادية التي اكتسحت الجزائر عقب الثمانينات بعد انخفاض عائدات البترول وانخفاض المستوى المعيشي حدثت تحولات جذرية في النشاط الاقتصادي للجزائر، باعتماد مبدأ المنافسة الحرة والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والتوجه إلى النظام الليبرالي بعدما كانت تنتمي للنظام الاشتراكي وبواسطة هذه السلطات قد سلكت الجزائر طريقا جديدا يمنح سلطة ضبط الاقتصاد إلى هذه الهيئات الجديدة وكانت أول هيئة إدارية مستقلة في الجزائر[1].

ومن هنا نحاول تقديم أهم الهيئات التي ظهرت في الجزائر وهي:

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

وقد تم الغاء وحل هذا المرصد [2]وحلت محله اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الانسان [3] بمقتضي مرسوم رئاسي .

- مجلس المنافسة [4]
- مجلس النقد والقرض [5]

و كنموذج سنتطرق الى مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة لدراستها وذلك ما يلي:

---

[1] قوراري مجدوب ، **مدى رقابة القاضي الاداري في لقرارات السلطات الضبط المستقلة** ، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 8 ،2008.

[2] المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 22/92 المؤرخ في 1992/02/22 الجريدة الرسمية عدد 15 في 1992/02/26،المعني **بالمرصد الوطني لحقوق الانسان** .

[3] بمقتضى المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 2001/03/25 **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها،** (ج. ر) رقم 18 بتاريخ 2001/03/28.

[4] المنشأ بمقتضى الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 **المتعلق بالمنافسة والمعدل** بالأمر 03/03 وقد عدل هذا القانون ب 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 (ح.ر) عدد 36 لسنة 2008.

[5] المنشأ بمقتضى قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 **المتعلق بالنقض والقرض** قد ألغي بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد (ح.ر) العدد 52 بتاريخ 27-08-2003.

أ- الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

عرف القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على أنه "مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ويتمتع باستقلال الإدارة والمال " ونص المشرع صراحة في م 23 من قانون 08-12 على ما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي رغم إعطائه بعض الأدوار الاستشارية وهذا من أجل ضمان الضبط الفعال للسوق وضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها[1].

ب- خصائص مجلس المنافسة:

- **خاصية السلطة:** في مجال اتخاذ القرارات الإدارية وهذا ما نصت المادة عليه (23) من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة بقولها: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة...." أي لها سلطة القمع والعقاب التي منحت لها فتعتبر ذات طابع إداري لأن الأعمال الصادرة عنه تعتبر قرارات إدارية يحدد من خلال اختصاص وامتيازات السلطات العامة.
- **سلطة الضبط:** لقد منح مجلس المنافسة سلطة قمع وضبط كل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة إذا بموجب من 62 إلى المواد 65 من قانون المنافسة قرر المشرع استصدار عقوبات مالية نافدة واتخاذ الأوامر لوضع حد للممارسات غير مشروعية التي تؤثر على المؤسسات وعلى سوق المنافسة[2].
- **خاصية الاستقلال:**

لقد اعتبر قانون 12/08 المتعلق بمجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة ومن أهم أثار استقلاليته الناحية الإدارية فقراراته لا يجوز تعديلها أو استبدالها من سلطة إدارية أعلى منه .

---

[1] انظر المادة 23، القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 **المتعلق بالمنافسة** (ج ر) عدد 36 ،الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[2] المواد 62 – 65 من نفس القانون .

أما من ناحية التركيبة والتشكيلية فيتكون مجلس المنافسة من 12 عضو حسب م 10 ق 12/08 يمارسونها مهامهم لمدة 4 سنوات بصفة دائمة وهم:

1. أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الحائزين على شهادات جامعية ولهم خبرة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والمهن الحرة.
2. 6 أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو خبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني والاقتصادي.
3. عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين بالإضافة على الرئيس ونائبه والأعضاء الآخرون يعينون بمرسوم رئاسي وهذا حسب نص المادة 11 من نفس القانون[1].

ت- الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بتقرير العقوبة وتنفيذها حيث منحت له صلاحيات واسعة في مكافحة كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة والمعرقلة للسوق وقرر لها جزاءات عن كل مخالفة وهذا حسب نص المواد من المادة 6 إلى المادة 14 من قانون المنافسة[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للجزاءات الإدارية.

ان الشروط الإجرائية لا تعد مبدأ كافي لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية كما أن الضمانات الشكلية تلعب دورا هاما لصحة الجزاءات الإدارية ومن أهمها تسبيب القرار الصادر من الجهة المختصة والذي يؤدي إلى بطلانه في حالة الكفالة ومن خلال هذا نتطرق إلى مفهوم التسبيب(اولا) وأهميته وضوابط تسبيب القرار(ثانيا).

أولا: التسبيب:

الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة المختصة ذات طبيعة جزائية من شأنها

[1] عيسي ديبار ، مرجع سابق ، ص42

[2] انظر للمواد من 6-14 من القانون 12/08 سابق الذكر.

المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن تسبيب القرار الصادر بها غدا شكلا جوهريا يجب إسناده إلى القرار و يقصد بتسبيب القرار الإداري ذكر الإدارة في صلبه لمبررات إصداره ليبلغ المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا[1].

أي يقصد به ذكر الأسباب التي جعلتنا نتخذ القرار الإداري فهو عبارة عن مقدمات التي تنتج هذه النتيجة المسماة بالقرار ومن المعلوم أن تسبيب القرار الإداري يختلف عن سببه ولا يعني اتخاذهما في الاشتقاق اللغوي ترادفهما في المعنى، فالتسبيب معناه قيام الإدارة ببيان أو ذكر السبب الذي حملت عليه قرارها واستندت إليه في إصداره وتوقيعه، أما التسبيب فهو مسألة تثار قبل صدور القرار تدفع الإدارة إلى اتخاذه يستوي في ذلك أن تكون مسألة واقعية أو قانونية [2].

ومن مزايا التسبيب أن التسبيب يستقر على أصول ديمقراطية ومن ناحية أخرى يتسم التسبيب بمبدأ الشفافية فهو يلزم الإدارة بأن تدرس قراراتها دراسة متأنية ودقيقة وله فائدة لصاحب الشأن فعند إحاطته بأسباب القرار الصادر ضده هنا سيحدد موقفه إما أن يقتنع به أو إما يتظلم أو يطعن فيه، فالتسبيب يزيل الشك والريب في صحته[3].

منح المشرع الجزائري للإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري إلا أنه وبالمقابل أوحيها وألزمها بتسبيب قراراتها والدليل عن ذلك في العديد من الأمثلة والتي سبق ذكرها منها مجلس المناقسة مادة 55 ومجال التهيئة والتعمير م62 في تسبيب قرار الهدم[4].

ثانيا: أهمية التسبيب:

اتساع ظاهرة تسبيب القرارات الإدارية كشكل جوهري من شأنه أن يضفي على العمل والنشاط الإداري المزيد من الشفافية والوضوح بما يكفل الحقوق وحريات الأفراد ويحد من تعسف الإدارة[5].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص ص 44-45

[2] نفس المرجع ،ص 44

[3] عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة** (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري) ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2008 ، ص 44.

[4] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، ص 189.

[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 45.

ومن أهمية التسبيب نذكر منها ما يلي[1]:

1-بالنسبة لمن صدرت في شأنه العقوبة فإن أهمية تسبيب قرار الجزاء تتجلى في إحاطته بدوافع إصدار هذا القرار والتي يحدد في ضوئها موقفه.

2-وبالنسبة لجهة الإدارة مصدرة القرار أن الالتزام به سيدفعها لدراسته بعين فاحصة للوقائع بشكل دقيق الأمر الذي يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية للإدارة كأثر الإلغاء لهذا القرار ربما يؤثر على الثقة في قراراتها.

3-تسبيب القرار له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي عند رقابته على مشروعيتها.

4-منع تكديس طعون إلغاء قرارات الجزاءات الإدارية أمام القضاء الإداري المثقل بأعبائها.

ثالثا: ضوابط تسبيب القرار:

تختلف أنواع تسبيب القرارات الإدارية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها فيكون اختياريا أو إلزاميا بنص تشريعي وبالنظر إلى مصدره أما القانون أو القضاء بالنظر إلى توقيته أما يكون في صلب القرار أو لاحقا، وتكمن أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة في مساعدتها على التأكد والتفحص والتمعن والتزامها بمبدأ الشرعية عند اتخاذ القرارات الإدارية[2].

أهم النقاط التي استقر عليها القضاء الإداري هي:

1. أن يكون التسبيب يكفي مبرر حمل القرار بمعنى أن يكون منتجا لأثره في النتيجة التي انتهى إليها القرار أي أن يكون التسبيب معاصر لصدوره.
2. أن يكون التسبيب كاملا وواضحا أي أنه لا يجوز أن يكون التسبيب غامضا ومبهما أو يشوبه نقص[3].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[2] سعد علي البشير و لينا نظمي الخشان و اخرون ، مجلة كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص ص 49-67.
تم الاطلاع على المقالة بتاريخ 5-03-2023 هلى الساعة 22:00 على الرابط التالي :
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/9/2/44287

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 196.

3. أن يكون القرار محددا بواقعة بذاتها أو بشخص بعينه أو بمجموعة من الأشخاص يشتركون في تماثل الوقائع المنسوبة إليهم حيث يتعين أن يختص كل شخص بأسباب تتفق مع ما يتصف به مركزه القانوني[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للجزاءات الإدارية:

باعتبار أن الضمانات الإجرائية والشكلية التي خولها القانون لا تكفي وحدها لتوقيع الجزاءات الإدارية بل هناك شروط موضوعية لها دور فعال في حماية الأفراد من تعسف الإدارة وسنتطرق في الفرع الاول الي شرعية وشخصية وحدة الجزاء، و تناسب الجزاء الاداري مع المخالفة و عدم رجعيتها كفرع ثاني .

الفرع الأول: مبدا شرعية وشخصية ووحدة الجزاء:

سنتطرق في هذا الفرع الى شرعية الجزاء(اولا) ثم الى شخصية الجزاء (ثانيا) وبعد ذلك و في الاخير نتطرق الى وحدة الجزاء (ثالثا)

أولا: مبدأ شرعية الجزاء:

والمقصود بشرعية الجزاءات الإدارية هو أنه لا يجوز للإدارة توقيع أي جزاء لم ينص عليه القانون ولم يرد شأنه نص قانوني واضح الألفاظ والمعاني[2]، أي لا جريمة ولا عقوبة بغير نص متفق على إعماله في نطاق الجرائم الجنائية فإنه لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للجرائم والجزاءات الإدارية لأنها تمس بحقوق وحريات الأفراد[3]، ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون فإن الإدارة تخضع لدى ممارسة سلطتها بفرض العقوبات الإدارية لرقابة القضاء، ويكون القضاء الإداري هو المختص ما لم يوجد نص خاص يحدد جهة الاختصاص[4].

ومبدأ الشرعية في حكمه للجزاء الإداري يتحدد إعماله بعنصرين:

---

[1] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 55.

[3] محمد سعد فوذة ، المرجع السابق، ص 207.

[4] الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون** 14-11 المؤرخ في 02 أوث 2011، ج ر عدد رقم 06.

العنصر الأول: قاعدة ضابطة لمحله فلا يمكن وفقا لمقتضاه أن يتقرر الجزاء إلا بوجود نص، وهذا ما نطلق عليه تجاوزا على المتعارف عليه في المجال الجنائي.

العنصر الثاني: فإنه يحكم شرعية السبب المبرر لاتخاذه أي مخالفة قانونية المقترفة وفق للوصف الوارد في النص، وليس ثمة ما يمنع من أن نطلق عليه لتلك الخصوصية مبدأ شرعية المخالفة الإدارية[1].

ثانيا: مبدأ شخصية الجزاء:

يتصل مبدأ شخصية العقوبة الإدارية بشخص المستحق لتوقيعها فاعلا ، أو مساهما بفعله السلبي أو الايجابي في اقترافها ، وفرض هذا المبدأ مقتضيات العدالة المجردة و التي تأبى أن يتحمل وزر فعل من لم يأته أو يشارك في إتيانه ، و إذا كان مبدأ شخصية العقوبة يسري كأصل عام في نطاق المسؤولية الجنائية فإن نطاق سريانه يمتد أيضا ليشمل العقوبة الإدارية لاتحاد غايتهما من ردع عام وزجر خاص و ذلك بوصفه من مبادئ النظام العقابي العامة و التي يحكم تطبيقها وحدة الطبيعة بين نظامي العقاب الجنائي و الإداري ، ذلك لأن قوامها إتيان فعل أو الامتناع عنه حين يشكل ذلك خطأ محل تأثيم[2].

ويعد من النتائج الهامة والمباشرة التي تترقب على مبدأ شرعية العقوبة إذا لا يمكن أن يتحمل أحد الأشخاص جريمة ذنب ارتكبه شخص آخر[3].

ثالثا: مبدأ وحدة الجزاء:

يقصد بوحدة الجزاء الإداري عدم مشروعية توقيع عقوبتين أصليتين عن مخالفة واحدة ويرجع ذلك إلى استفادة الإدارة لولايتها العقابية بتوقيعها للجزاء الأول أن الجزاء الثاني يفقد غاية الردعية حيث حققها الجزاء الأول الموقع عن ذات المخالفة[4] وعدم احترام هذا المبدأ يشكل اعتداء على نهائية العقوبات الموقعة من السلطة المختصة

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 40
[2] قويدري عبد السلام و نعام خالد ، مرجع سابق ،ص 27.
[3] نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 148.
[4] عبد العزيز خليفة، مرجع سابق ، ص 67.

وتأكد خطورة عدم احترام ضمانة وحدة الجزاء الإداري فقد ذهب البعض إلى اعتبار ذلك أشد خطرا من الانحراف، حيث أن ثنائية الجزاء تفترض ازدواجا في الخطأ[1].

فالجزاء واحدا أي لا يمكن توقيع عقوبتين أصليتين عن مخالفة واحدة فقط، وهذا المبدأ أصله أن امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة وهو أصل يستقل على حكمة بالغة ذلك أن الجزاء يتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالفة، فإن عوقب مرة أخرى عن الفعل فإن هذا يعد إفراطا في العقاب[2].

غير أنه يوجد استثناء لهذا المبدأ :

1) عدم تعارض العقوبة التبعية مع مبدأ وحدة الجزاء :

في الاستثناء يجوز توقيع عقوبتين في أن واحد، وهنا لا يعد تجاوز للجزاء الإداري إلا إذا كان متكاملين بمعنى لا يجوز اقتران الجزاء الإداري الأصلي على سبيل المثال في قانون التهيئة مثلا هدم البناء هو جزاء إداري نتيجة للبناء بدون رخصة فهو جزاء إداري أصلي أما الجزاء الإداري التبعي يتمثل في نفقات الهدم تكون على حسب المخالف[3].

2) استمرار المخالفة:

يعد الاستمرار في العمل غير القانوني وذلك بمثابة مخالفة جديدة ، فهنا الإدارة تقوم بإصدار عقوبة أشد من العقوبة الأولى، فبكون العقوبة الأولى غايتها دفعه للالتزام والعدول عن الاستمرار في المخالفة.[4]

الفرع الثاني: مبدأ تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة وعدم رجعيتها:

يعتبر مبدأ التناسب و مبدأ عدم رجعية العقوبة الإدارية من المبادئ المكرسة دستوريا، لضمان شرعيتها

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص ص 70-71.
[2] قويدري عبد السلام و نعام خالد ، مرجع سابق ، ص.27.
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص ص 74-75.
[4] قويدري عبد السلام و نعام خالد ، مرجع سابق ، ص 27.

أولا: التناسب بين المخالفة والجزاء الإداري:

التناسب يعني أن تتلائم العقوبات الإدارية مع المخالفات دون أن يحدث غلوا من ناحية أو تساهلا وتفريطا من ناحية أخرى[1].

و مقتضى التناسب ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره ، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية[2].

والتناسب يعني ذلك أنه لا إفراط ولا تفريط في توقيع الجزاء الإداري لأنه يعتبر كلاهما ضد المصلحة العامة ولا يحقق الغاية من العقاب أي أنه لا يجوز فرض عقوبة وجزاء أكثر من اللازم على الشخص المرتكب للمخالفة أو عكس ذلك في الإسراف والشفقة والتساهل الغير مبرر للمخالفة[3]، أي أن تقدير خطورة الذنب الإداري أمر يستنتج من طبيعة وظروف ارتكابه ومدى إضراره بالمصلحة العامة والتأثير السلبي على أداء الجهاز الإداري لواجبه تجاه أفراد المجتمع.

عند النظر الي المشرع الجزائري نجده قد حرص على ضمان حقوق و حريات الافراد من خلال توفير ضمانات اساسية ، وتتمثل هذه الضمانات في حماية الافراد من التعسف في مواجهة الجزاءات الادارية، حيث يحدد المشرع جزاء محددا لكل مخالفة كما تلتزم الادارة به ، كما يتيح المشرع في بعض الاحيان للإدارة حرية اختيار جزاء واحد من بين عدة جزاءات في مواجهة المخالفة.

من هذا المبدأ نستخرج التزامان أساسيان في نطاق العقوبات الإدارية على سلطة المشرعة للجزاء المطبقة له وهما:

1. الالتزام بالمعقولية في اختيار الجزاء الإداري:

قدر خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية وما حققه المخالفة من

[1] عبد العزيز خليفة عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 77-78.
[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق ، ص 113-127.
[3] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات** (القسم العام) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1993، ص 454..

منفعة أو مزايا نتيجة اقترانها ومقدار ما يناله الجزاء في ضوء ذلك من حق أو حرية أساسية وصولا إلى معقولية وتناسب الجزاء[1].

2. الالتزام بعدم تعدد الجزاء الإداري عن مخالفة واحدة:

امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة، ذلك أن الجزاء تحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فيكون به قد نال جزاءا وفاقا، فإن عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل فإن هذا يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره وخرقا للتناسب، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا في العديد من الأحكام وعلى اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية كما أكده المجلس الدستوري الفرنسي[2].

ثانيا: عدم رجعية الجزاء الإداري:

يقصد بعدم رجعية الجزاء الإداري هو عدم جواز معاقبة شخص عن فعل لم يكن يعاقب عليه وقت اقترافه إياه وكذلك عدم جواز معاقبة شخص بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقدرة للفعل الذي اقترفه وقت اقترافه حيث تقول المادة الثانية من الامر 156-66 من قانون العقوبات على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[3]. ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه هناك عدة استثناءات تجعله في مواضع عينية أمرا مقبولا.

يرد على ضمانة رجعية الجزاء الإداري العام استثناءين يتصل أولهما بطبيعة المخالفة في حين يراعى ثانيا مصلحة المخالف.

1)رجعية القانون الجديد استنادا لطبيعة المخالفة:

يوجد بعض من المخالفات الإدارية التي تتنوع فيها مراحل سلوك المخالف وتسمى بالجرائم المتعاقبة والتي تمثل عند جمعها في جريمة واحدة وإن كانت تتم على عدة

[1] محمد سعد فودة ، مرجع سابق ، 210.
[2] نفس المرجع ، ص 210.
[3] انظر المادة 2 من الامر 156-66 سابق الذكر .

مراحل متتابعة كل منها يشكل مخالفة. فإن كان ارتكاب المخالفة في ظل القانون القديم واستمرت مراحلها إلى قانون الجديد فتسري عليها أحكام القانون الجديد.

أي القانون الجديد هو سار المفعول حتى ولو كان مشددا في الجزاء أكثر من القانون القديم[1].

2)رجعية الجزاء الأصلح للمخالف:

من المعروف كقاعدة عدم رجعية الجزاء لضمان المخالف لكن الفائدة من هذه القاعدة لا تتوفر في نص القانون الجديد على إلغاء العقوبة أو تخفيفها يكون لصالح المخالفين أن يطبق عليهم القانون الجديد رغم ارتكابهم لسلوك مخالف في ظل القانون القديم وهذا عند تطبيق القانون الأصلح للمخالف بأثر رجعي[2] أي:

- إذا كان القانون الجديد يحرم الفعل الذي كان مسموح في قانون القديم يطبق بأثر رجعي لكي لا يفاجأ الشخص بوقوعه بعقوبة.
- إذا كان القانون الجديد خفف من العقوبة التي نص عليها القانون القديم.

[1] الأمر 66/156 سابق الذكر .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة**، المرجع السابق، ص 81.

ملخص الفصل

ان الجزاء الاداري هو عقوبة تصدر من سلطة ادارية ويهدف الى دفع الردع والحد من المخالفات الادارية، وظهر هدا النوع من الجزاءات قبل الحرب العالمية الثانية وكان مقتصرا على الجزاء التأديبي و التعاقدي لكنه تضاعف وتنوع بعدها، ويخضع هدا الجزاء لمجموعة من الشروط والاجراءات لتكون لديه مشروعية لتوقيعه، والجزاء الاداري له الدور الفعال حيث اصبح بالضرورة سببا في التخفيف على المحاكم الجنائية و هدا نظرا لسرعة و خفة اجراءاته حيث يساهم في تسليط العقوبات على المخالفين بما يتماشى مع القوانين سارية المفعول ، مما يؤثر ايجابا على التعاملات الادارية .

الفصل الثاني
مجال تطبيق الجزاءات الإدارية

الفصل الثاني مجال تطبيق الجزاءات الإدارية

يعتبر تطبيق الجزاءات الإدارية احد الأساليب الرئيسية للحفاظ على النظام والانضباط في المجتمع و تحقيق العدالة و المساواة بين الجميع و لذلك فإنه يجب على المؤسسات و الجهات الإدارية ان تكون حريصة على تطبيق هذه الجزءات بشكل عادل و تتضمن الالتزام بالضوابط و الإجراءات المحددة لذلك ويشمل مجال تطبيق الجزاءات الإدارية العديد من المجالات منها الصحة و السلامة و البيئة و التجارة و الصناعة و النقل وغيرها و تختلف أنواع الجزاءات التي يمكن تطبيقها حيث تشمل جزاءات مالية و غير مالية حيث سنتطرق في هذا المفصل الي الجزاءات الإدارية المالية (مبحث اول) ثم الي الجزاءات الغير مالية (مبحث ثاني)

المبحث الأول الجزاءات المالية

ان الجزاءات المالية تتعلق بمجال الشخص المخطئ الذي لم يحترمن القانون المعمول به في الإدارة والذي يكون ناجم عن طريق الاخلال بالتنظيمات او احد الالتزامات المنوطة على عاتقه ، فهي تمس جانب الذمة المالية وليس على شخصه ، فهي من اهم الجزاءات التي تواجه بها الإدارة الخروقات ونجد ان النظام القانوني الجزائري في مجال تطبيق الجزاءات الإدارية نجد عدة قوانين حددت مجالها الكبير كقانون المنافسة و قانون الضرائب وكذلك قانون المرور ، والذي يهمنا هو الجزاءات المالية التي تهدف الى تحقيق الردع سواء ان كان عام او خاص ، فيمكننا القول ان الجزاءات الإدارية تختلف عن الضبط الإداري و كذلك عن التدابير الإدارية الوقائية بحيث ان الجزاء الإداري يهدف لمحاسبة المتهم بالجريمة الإدارية نتيجة خطا قام به [1] وفي هذا المبحث سنتطرق الى نوعين من الجزاءات الإدارية المالية الغرامة المالية كمطلب اول و المصادرة كمطلب ثاني .

المطلب الأول الغرامة المالية الإدارية

كون الجزاءات الإدارية تعد قرار ناتج عن مخالفة امر او قرار اداري فإن للإدارة صلاحية فرض جزاءات على المخالفين وتتمثل في الجزاءات الادارية كالغرامة المالية ، و لمعرف هذا النوع من الجزاءات سيتم تعريف الغرامة المالية (كفرع اول) ثم تطبيقات الغرامة الادارية المالية (كفرع ثان) .

الفرع الأول تعريف الغرامة المالية

الغرامة المالية هي مبلغ يفرض على المخالف من طرف الإدارة دون اللجوء الى المتابعة الجنائية على المخالفة التي قام بها ، وكما هو معروف في الجرائم الجمركية

[1] غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 24 26.

والضريبية والحال أيضا للجرائم المرورية كما انها أيضا مبلغ من المال تقوم السلطة التي خول لها القانون بإصدارها والذي يلزم المخالف بذلك[1].

تعنى الغرامة الإدارية أي مبلغ نقدي تفرضه الادارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا على فعله المخالف .[2]

ونجد ان مبلغ الغرامة يكون غالبا ثابت لكل مخالفة و هذا الشكل الأول للغرامة المالية كما هو معروف في المخالفات المرورية لاكن في حالة التكرار في المخالفة فستكون هنالك زيادة والشكل الثاني لها فهو نسبي أي غير ثابت كما هو الحال في المخالفة الجمركية .[3]

لضمان تحقيق الغرامة الادارية لهدفها الردعي ، يجب ان تكون قيمتها على الاقل مساوية للفائدة التي حصل عليها المخالف من جريمته او التي كان متوقعا حصولها منه في حال نجاح مخططه لارتكاب المخالفة [4]، فالمشرع يتبنى الجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي و عليه يمكن التميز بين الجزاء الإداري عن الجنائي في النقاط التالية :

1. الغرامة المالية الإدارية تصدر من جهات إدارية مختلفة ، اما الغرامة الجنائية تصدر من جهة قضائية مختصة .
2. الغرامة الجنائية ينظر عند فرضها الى حالة و ظروف المتهم عكس الغرامة الإدارية التي في حال فرضها لا تنظر للحالة المتعلقة بالشخص المفروضة عليه الغرامة .[5]

[1] دانا عبد الكريم و دنيا كمال احمد ، **" الفعالية الادارية للجزاءات الإدارية العامة و اشكالياتها "** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، العدد الاول ، المجلد السابع ، 2023، ص1498.
تم الاطلاع على المقالة بتاريخ 15-04-2023 على الساعة 13:30 على الرابط التالي :
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/441/7/1/217339

[2] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص62.

[3] عقون مهدي ، مرجع سابق ، ص .20

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص 20.

[5] دانا عبد الكريم سعيد و ديانا كمال احمد ، مرجع سابق ، ص1490.

3. الإدارة هي التي تحدد قيمة الغرامة و ليس القضاء و في حالة الطعن في الغرامة امام القضاء فالمحكمة هي التي مخول لها تعديل القيمة .
4. في حالة وقف التنفيذ فالغرامة الإدارية عكس ما هو موجود في الغرامة الجنائية لا يمكن وقف التنفيذ فيها لاكن يسمح بذلك اذا كان من طرف قاضي الاستعجال حتى الفصل في القرار الصادر بالغرامة الإدارية [1].

ان الجدير بالذكر ان جميع القوانين في تقريرها لصاحب الشأن في رفض الغرامة الإدارية تختلف فمثلا القانون المصري او الفرنسي مكن بالسماح في رفضها من طرف صاحب الشأن لاكن بعد سقوطها تبدأ الإجراءات الجنائية ، اما في القانون الإيطالي و الألماني لا يمكن ابدا ولا يسمح برفضها [2].

ومن ما ذكرناه يمكن القول ان الغرامة المالية هي عقوبة مفروضة على شخص مخالف لنظام او قانون او لوائح تنظيمية ، والتي تكون من اختصاص جهة ادارية بهدف تحفيز الافراد على الالتزام و تحسين سلوكهم كما انها تساعد في تحقيق الصالح العام والردع و الحد من المخالفة .

الفرع الثاني تطبيقات الغرامة الادارية :

ان الغرامة الادارية التي تفرضها الادارة على الاشخاص المخالفين تتخذ عدة اشكال فهي غالبا ما تكون مبلغ من المال تفرضه الادارة على الشخص المخالف و قد تكون في شكل مصالحة بين المخالف و الادارة .

حيث وضع المشرع الجزائري عدة صور للغرامة المالية في عدة نصوص قانونية ومن بينها:

- جاء في المادة 31 من القانون 04-02 على انه " **يعتبر عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات ، مخالفة لأحكام المواد 4و6و7 من هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة من خمسة الاف دينار الى مئة الف دينار**" كما ايضا

[1] غنام محمد غنام ، مرجع سابق ص47.
[2] عقون مهدي ، مرجع سابق ، ص ص21-22.

نصت المادة 32 من نفس القانون " **يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لاحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة من عشرة الاف دينار الى مئة الف دينار جزائري** "

اما المادة 33 من القانون 04-02 فنصت على" **دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، تعتبر عدم الفوترة مخالفة للمواد 1 و 11و 13 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته** "[1]

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري في هذا القانون بين اختلاف كبير في قيمة الغرامة كجزاء وهذا ناتج اختلاف المخالفة حسب كل حالة .

كذلك نجد في قانون المرور الجزائري قد نص هو ايضا على العديد من الغرامات المالية تتفاوت بحسب درجتها و لكل درجة قيمة مالية معينة و التي تتمثل في[2] :

1. المخالفات من الدرجة الاولى و يعاقب عليها بغرامة جزافية 3000 دج.
2. المخالفات من الدرجة الثانية و يعاقب عليها بغرامة جزافية 4000 دج.
3. المخالفات من الدرجة الثالثة و يعاقب عليها بغرامة 6000 دج.
4. المخالفات من الدرجة الرابعة و يعاقب عليها بغرامة 7000 دج.

فهنا فالغرامة المالية يمكن القول انه يمكن تصل الى مبالغ عالية ولذاك ينبغي على الافراد و الشركات الالتزام بالقوانين المعمول بها و تجنب المخالفات لتفادي تحمل هذه التكاليف المالية سواء في مجال قانون المرور او المعاملات التجارية .

[1] انظر المواد 31 33 من القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004، **الدي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية** المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، العدد 41.

[2] انظر المادة 66 من القانون 17-05، المؤرخ في 16 فبراير 2017،المعدل و المتمم للقانون 01-14 المتعلقة **بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و امنها** ، ح ر ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.

المطلب الثاني : المصادرة

مع التطور الذي عرفه القانون اصبح المصادرة تشمل العقار عكس في بادئ الامر كانت تقتصر فقط على المال المنقول بغية تحقيق النفع العام ، و في هذا المطلب سنتناول تعريف المصادرة الادارية (كفرع اول) ثم تطبيقات المصادرة (كفرع ثان)

الفرع الاول : تعريف المصادرة

" تعد المصادرة عقوبة مالية و عينية ترد على مال معين فهي نزع ملكية مال معين لشخص بغير مقابل و جعله ملك للدولة ، كما انها تعد عقوبة تكميلية و يكون احينا الحكم بها جوازيا و احينا وجوبيا و لها خصائص التدبير الاحترازي "[1].

فمصادرة حسب مجموعة أحكام النقض المصري في 1983/03/16 "هي اجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة جبرا بغير مقابل" [2]

فمن ما سبق ذكره يمكن القول بان المصادرة هي اجراء قانوني يتم من خلاله حجز او انتزاع ممتلكات او اموال او اشياء اخرى من شخص ما بسبب لارتكابه لجريمة او مخالفة قانونية.

وقد ظهر نوعان من المصادرة ، الاولى مصادرة عامة محلها كل ثروة الفرد و هي محظورا دستورا اما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين يكون اداة الجريمة حيث انه :

1) المصادرة العامة

هي عبارة عن نزع جميع الاموال و ممتلكات الشخص الخاضع لها و نزع حصة شائعة فيها تشكل نسبة معينة دون تحديد و تميز و ارجاعها ملكية للدولة بحيث

[1] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص ص 67،68.
[2] صوالحية عماد ، مرجع سابق ، ص 69.

ان جميع الدساتير نصت على حضرها و ذلك لعدم استفائها لشروط العقوبة في التشريعات الجنائية المدنية [1].

اي هنا التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية .

2) المصادرة الخاصة :

هي نزع ملكية مال محدد مملوك للجاني جبرا عنه و اضافتها لملكية الدولة دون مقابل اي تنصب على مال محدد بذاته ولا تكون الا على حكم قضائي [2].

- اي مصادرة النقود او الامتعة و الادوات و العجلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة او كانت معدة لاستعمالها فيها كما قد يكون مالا منقول عقارا [3].
- غالبا يكون مالا منقولا و يتمثل في البضائع او المنتوجات او اي شيء اخر مما صدر الى البلد او المستورد منه [4] .

الفرع الثاني تطبيقات المصادرة

مما سبق ذكره حول المصادرة سنتطرق في هذا الفرع الى تطبيقات المصادرة الادارية بحيث انه اخدنا بالمصادرة الجوازية و الوجوبية (اولا) ثم المصادرة كجزاء اصلي (ثانيا) و في الاخير تطرقنا الى المصادرة النقدية البديلة .

اولا المصادرة الجوازية و الوجوبية :

حسب القانون 699-1981 الايطالي اقران المصادرة هي تدبير اداري ، كما اكد القانون الالماني أيضا باتخاد قرار اداري بالمصادرة في الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك ، و بحيث ان القانون الايطالي ابرز نوعين من المصادرة[5] اي ان تكون وجوبية مقصودها ان المشرع الزم الادارة باتخاذه تجاه المال محل الجريمة الادارية

[1] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص ص 67،68 .
[2] نفس المرجع ، ص ص 67 68 .
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص43.
[4] دانا عبد الكريم سعيد و ديانا كمال احمد ، مرجع سابق ، صص 1496،1497.
[5] محمد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص ص 126 ،127.

فقد اعطانا القانون الايطالي في نفس القانون السابق الذكر في المادة 20 منه بأن المصادرة الوجوبية نجدها في صناعة الشيء او استخدامه او تملكه او العمل فيه بمخالفة ادارية ، اي مصادرة ما ينتج عن الجريمة الادارية وذلك على سبيل الوجوب، و ان تكون جوازية فهي ان يترك المشرع للإدارة صفة تقديرية في اتخاد قرار فرض المصادرة الادارية [1].

ثانيا المصادرة كجزاء اصلي :

تتقرر المصادرة كجزاء اصلي في عدة حالات [2]:

1) ادا لم يكن بالإمكان متابعة شخص معين لعدم ثبوت التهمة الموجهة اليه و بالتالي لم يصدر قرارا اداري بالغرامة ضده و مع ذلك يمكن ان يصدر قرارا بالمصادرة العينية او النقدية .
2) اذا كان الشيء المراد مصادرته يشكل خطرا على المجتمع او يمكن استعماله في ارتكاب جريمة ادارية ، ولا يمكن مسائلة شخص معين عندئدن تقرر الادارة المصادرة كجزاء اصلي .
3) يجوز للإدارة في حالة ما ادا قررت الجهة القائمة بتحقيق الجنائي فقط الدعوى او قررت الجهة الادارية القائمة بتحقيق الامتناع عن المتابعة الادارية ان تقرر المصادرة

ثالثا المصادرة النقدية البديلة :

اشار المشرع الالماني لهذا النوع من المصادرة على ان الادارة لها الحق ان تامر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء المراد مصادرته [3].

اما المشرع الجزائري فقد اكد على حق ملكية الفرد ولذا لا يأمر بالمصادرة الا بحكم[4].

---

[1] دانا عبد الكريم سعيد و ديانا كمال احمد ، مرجع سابق ، 1487.
[2] محمد سعد فودة ، مرجع سابق ، ص 340.
[3] نفس المرجع ، ص 127 128 .
[4] قويدري عبد السلام و نعام خالد ، مرجع سابق ، ص ص41 42.

رابعا المصادرة كبديل للغرامة الادارية

كبديل للمصادرة النقدية يمكن اللجوء الى المصادرة العينية التي تفؤضها الادارى و يمتنع المخالف عن دفعها، حيث نص القانون الايطالي على هذا النوع من المصادرة ولاكن على خلاف النوع السابق حيث نصت المتادة 21 من القانون سابق الذكر بان الادارة لها ان تامر بمصادرة سيارة او اي وسيلة اخري دات محرك او طائرة التي تعود لملكية شخص الدي صدر امر بدعه غرامة مالية في حقه كنتيجة للمخالفة التي قام بها اذا لم يقم بدفع هذه الغرامة في الوقت المحددو بالاضافة الى دفع قسط التأمين لمدة لا تقل من ستة اشهر[1]

فنجد ان المشرع الجزائري نص على تطبيقات المصادرة في بعض القوانين الخاصة وفي مثال ذلك نجد:

- في قانون الاستثمار وما جاء في المادة 16 منه **"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2]"**
- **وكذلك هو الحال في القوانين المطبقة على الممارسة التجارية حيث نصت المادة 44 منه على "... وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني ، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما." "وفي حالة الحجز الاعتباري ، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها.... "[3]**

من هنا يمكن القول بان تطبيقات المصادرة في الجزاءات الادارية تؤدي الى تقليل المخاطر و الجرائم المالية الادارية كما انها تحفز على الالتزام بقوانين و انظمة العمل الادارية والمالية و تساهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل فعال فهي حافز للأفراد للالتزام بالقوانين حيث يخافون من العواقب و المسائلة القانونية التي تطالهم حال عدم الالتزام بذلك فبشكل عام يمكن القول ان تطبيقات المصادرة تعد اداة فعالة لتحقيق العدالة و التأديب لاكن يجب استخدامها بشكل متزن و عادل حتى لا تؤدي الي انتهاك حقوق المخالف .

---

[1] قويدري عبد السلام و نعام خالد ، مرجع سابق ،ص ص 41 42

[2] انظر المادة 16 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار** ، المعدل و المتمم بالامر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، ج ر ، عدد 47 ، سنة 2001 .

[3] انظر المادة 44 من الامر 04-02 ، سابق الذكر.

المبحث الثاني : الجزاءات الغير مالية

تعد الجزاءات الإدارية الغير مالية عقوبات إدارية مقيدة للحقوق ولها أهمية بالغة في مجال الجزاء الإداري حيث انها تمس بالشخص المخالف لا بذمته المالية فقد حرصت كل القوانين على تقيد سلطة الإدارة بفرض هده العقوبات ،ذلك انها تعد اقصى تأثيرا في توقيعها من العقوبة المالية حيث تم تقسيم هذا المبحث لسحب التراخيص (مطلب اول) ثم تناولنا الغلق الإداري (مطلب ثاني)

المطلب الأول : سحب التراخيص

سحب التراخيص هو اجراء اداري يتم تطبيقه على الافراد او المؤسسات التي تنتهك القوانين و التشريعات في مجال معين و السحب يكون في الرخص التي تمنح للأفراد او المؤسسات لمزاولة نشاط معين حيث .

يمكن للسلطة العامة سحب التراخيص الممنوحة لأي شخص يمارس الحق الذي منحه لهذا الترخيص بطريقة تخالف القوانين و اللوائح المعمول بها فيمكن ان يتضمن سحب التراخيص انهاء حق الممارسة بشكل دائم او تعليقه لفترة مؤقتته [1].

وسنتطرق الى اجراءات سحب التراخيص (فرع اول) وانتهاء التراخيص (فرع ثان)

الفرع الأول : إجراءات سحب التراخيص:

ان إجراءات سحب التراخيص تتمع بنوعين في السح حيث انه هناك سحب تلقائي للقرار الاداري (أولا) ثم سحب القرار الإداري بناء على طلب صاحب الشأن (ثانيا)

أولا : السحب التلقائي للقرار الإداري :

أن المشرع الجزائري قد أعطى الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب هذا القرار طبقا للإجراءات والقواعد التي حددها القانون في هذا الشأن إذ رأت هذا القرار مخالفا للقانون وأنه غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيقا لمبدأ المشروعية وإمعانا من المشرع في السمو لمبدأ المشروعية وفي إطار الرقابة الذاتية على عملها

[1] قويدري عبد السلام و نعام خاد ، مرجع سابق ، ص 46.

ومنها القرارات الإدارية لتنفيذها من صفة عدم المشروعية للسلطة الرئاسية سحب قرار جزئيا او كليا حسب ما تمليه الظروف والملابسات وفقا لمقتضيات الصالح العام[1]، والحفاظ على حقوق الأفراد والوقوف أمام طغيان الإدارة وجموحها الذي يتزايد فقد أعطى لكل ذي شأن الحق في الطعن في القرارت الإدارية المعينة وحدد المشرع طرق هذا الطعن في طريقتين هما التظلم الإداري والطعن القضائي [2]

ثانيا: سحب الترخيص الإداري بناءا على طلب صاحب الشأن:

قد لا تبادر الإدارة قرارها اعتقادا منها عدم لزوم ذلك او لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية اعتمادا على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته[3]، ويكون السحب بناء على طلب صاحب الشأن من خلال تقديم تظلم إداري، ولهدا التظلم إطار قانوني فقد جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم لموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الدي جعل من شرط إجراء التظلم وجوبي لقبول دعوة الإلغاء فقط على القرارات الإدارية اللامركزية للهيئات العمومية الوطنية بينما تلك المنصبة على إلغاء القرارت الإدارية اللإمركزية فلايشترط فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها.

وقد نصت المادة 330 من نفس القانون: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون، وبعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدا هدا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حال ما إذا سكتت الجهة الإدارية بتنفيذ التظلم في أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص 299

[2] سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الأداري (دارسة مقارنة)** دار الفكر العربي، ط2007، القاهرة، ص78.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص 300.

اما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها: يبدا سريان أجل شهرين[1] من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة[2].

الفرع الثاني: انتهاء التراخيص:

يتم انتهاء مفعول الترخيص الاداري كعمل قانوني بشكل طبيعي عند استنفاد الغرض من اصداره و منحه ، او عند انتهاء المدة المحددة لصلاحية الترخيص ، وفي حالات استثنائية يمكن تجديد التراخيص المؤقتة بسبب اسباب واقعية او قانونية وذلك ترجع لإرادة المرخص له نفسه كالإهمال و الترك (اولا) ثم تحقق الشرط الفاسخ (ثانيا).

أولا : نتيجة الإهمال والترك:

نتناول هذه الحالة في جانبين ألا وهما :

1) الجانب الأول :

من بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانون اهمال المرخص له استعمال الترخيص والزهد فيه بعدم مباشرة الأعمال المرخص بها خلال مدة زمنية معينة، أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا وهي في الغالب نهاية قانونية، حيث ينص القانون في بعض الحالات على إعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة بسبب لسقوط مفعول قرار الترخيص وانتهاء أثره القانوني ، فقد ينتهي ترخيص الإداري تلقائيا إذا اقترن القرار الصادر به بأجل محدد النفاذ[3].

---

[1] برمارة عبد الرحمان، شرح قانون الأجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08)، منشورات يغدادين الجزائر، الطبعة الثامنة، سنة 2009، ص 433 .

[2] المادة 830 من قانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والأدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008.

[3] سلمان محمد الطاوي، مرجع سابق ، ص 656.

فإذا لم ينقد قرار الترخيص أي إذا لم يشرع المرخص له في ممارسة النشاط المرخص به خلال تلك المدة المحددة في متن القرار الصادر به الرخصة ، فإن هذا الأخير ينقضي بقوة القانون بانقضاء المدة دون تنفيد ما حل أجل نفاده.

2) **الجانب الثاني** : ومن هذا الجانب وحتى مع القول بأن قرار الترخيص برغم كونه يمنح مكانة للمرخص له بفعل شيئ أكثر من أن يرتب في دمته التزاما قانونيا، وأنه يمكنك التخلي في آخر لحظة عن ممارسة النشاط المرخصيه عكس القاعدة بالنسبة للقرار الإداري الآمر[1]

ثانيا : تحقق الشرط الفاسخ:

الحالات التي يتكون فيها اقتران بين القرار الإداري عموما والترخيص تحديدا بإجراء فاسخ فهو يتضمن منح المرخص له مزية أو يضعه في مركز قانوني متميز او حتى ممتاز او مكنه من فعل شيء أو ممارسة نشاط استثناء يمنع على غير المرخص له ممارسته ولا يفرض عليه التزاما معا يمكنه معه التخلي عن تنفيذ قرار الترخيص دون أنا يعتبر متمردا على السلطة الإدارية أو معتديا على النظام العام ليتابع عليه إداريا أو جزائيا ولكن هذا التخلي أو لإهمال، يجب ألا يصر مع ذلك دون تبعية قانونية كجزاء إداري أقله وأبسطه إنهاء أو إزالة مصدر هذا الامتياز فحين إدن ينتهي قرار الترخيص ليتحقق الشرط الفاسخ ، وقرار الترخيص المعلق على شرط فاسخ كامل التكوين من الناحية القانونية، وتكون اثار نافدة وكل ما يترتب على تحقيقها انقضاء القرار وزواله من عالم القانون، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تحقق الشرط وليس من تاريخ صدور القرار ويعود هذا إلى قرار الترخيص وطبيعته الخاصة، ومن أمثلة قرار الترخيص المتعلق على شرط فاسخ قرار كامل التكوين من الناحية القانونية وتكون آثاره نافذة وكل ما يترتب على تحقق الشرط الفاسخ هو انقضاء القرار وزواله من القانون على أن يكون ذلك من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ وليس من تاريخ صدور القرار بخاصية قرار الترخيص وطبيعته، وهذا على خلاف

[1] عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الأدارية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص315

القرارات الإدارية العادية الأخرى ولآمرة والتي تترتب عليها حقوق والتزامات بنفس الدرجة أو المستوى كما في حالة قرار التعين في وظيفة عامة.[1]

إدا يوضع الموظف المعين في علاقة قانونية تنظيمية مع الإدارة، يرى فيها اتجاه فقهي أن قرار التعين في الوظيفة العامة معلق على شرط واقف وهو موافقت الموظف المعين ، في حين استقر في شئنه رأي الأغلبية من الفقه الفرنسي والعربي على أنه قرار فردي فقترن بشرط فاسخ، هو رفض من جانب الموظف هو رفض لمركز قانوني صدر مكتملا لمقومات إصداره وإحداث آثار قانونية، ويتحقق الرفض ينتهي القرار بأثر رجعي من وقت نشأته. [2]

فهنا بإمكاننا القول ان انتهاء التراخيص يتضمن اعادة قيمة الترخيص و ازالة كل ما يمكن ازالته على الفور و يتم تحديد مدة محددة لتلك التراخيص ، حيث يتم تجديدها لاحقا اذا رفع طلب لذلك والا فان الترخيص ينتهي تلقائيا و يتوجب اعادة تقيمه في حالة الرغبة في استئناف النشاط ، وعملية اعادة التقييم هنا اما ينتج عنها تجديد للترخيص او تغير طريقة العمل او طلب للحصول على ترخيص جديد .

المطلب الثاني: الغلق الإداري

يعد الغلق الإداري احد الجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية في حالة ارتكاب مخالفة او جرائم تتعلق بالنظام العام بحيث انه يمنع المخالف من مزاولة

نشاطه وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الغلق الإداري (فرع اول) ثم صور الغلق الإداري (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تعريف الغلق الإداري

يعني بالغلق الإداري المنع من استمرار استغلال منشاة (محل تجاري ، مؤسسة، مصنع، مكتب) لأنها تشكل خطرا على النظام العام.

[1] موساي فيصل، **النظام القانوني للترخيص الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العاليا للقضاء، دفعة 17 سنة 2009، ص 39 .

[2] حسن درويش عبد الحميد ، **نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء**، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999، ص76.

وبمفهوم اخر هو ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في اطار صلاحياتها وتقرر غلق محل مهني او تجاري او وقف تسيره بصفة نهائية او مؤقتته لمعاقبة صاحبه و الامتثال لأحكام القانون ، فالقرار بالغلق الإداري يتخذ شكل الجزاء الإداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات[1] ورغم ان غلق المنشاة يصيب المخالف في ذمته المالية ، اذ تنقطع اراداته الا ان غلقها ينصب في جانبه الأكبر على تقيد او منع حق الفرد في استغلال المؤسسة التي يملكها او يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى للوصول اليها[2] .

ونجد أيضا ان الخلق الخاص بالمحلات و المؤسسات يكون غلقا قضائيا و يصل الى حد الغلق النهائي للمحل و يكون من اختصاص السلطة القضائية اما الغلق الإداري العادي فيكون مؤقت ومن صلاحيات الإدارة[3]، وهذا كله من اجل احترام صاحب المحل الشروط اللازمة لممارسة نشاطه بهذا المحل .

ترتيبا عن ما سبق ذكره يتبين لنا بان قرار غلق الإداري هو عبارة عن جزاء اداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال المشكلة خطرا على النظام العام ، لاكن لا يتعدى هذا الغلق مدة 6 اشهر كأقصى تقدير و هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره المتعلق بغلق المحلات إدارية في القضية القائمة بين والى ولاية الجزائر والسادة (ب م م ر ،ش ج ، ل م ش ع) اد قرر مجلس الدولة بأن الوالي ولاية الجزائر باتخاذه المؤرخ في 2000/06/06 استند الى احكام الامر رقم 75-41 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية و غير الكحولية و المثلجات و مطاعم الشواء مع تنظيم سهرات فنية فهو لا يحترم التزاماته التعاقدية و كان ينظم سهرات تمتد الى غاية الصباح و كانت تزعج السكان و تخل بالنظام العام اخلالا جديا[4] .

---

[1] قويدري عبد السلام و نعام خالد ، مرجع سابق ، ص 54.

[2] نفس المرجع، ص 55.

[3] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 80.

[4] انظر لقرار مجلس الدولة الجزائري رقم 006195 الصادر بتاريخ 2002/09/29 عن مجلة مجلس الدولة العدد 03 سنة 2003،ص96.

ومن هنا حسب المادة 10 من الامر 41/75 يمكن للوالي الامر بالغلق الإداري بغلق لمدة لا تتعدي 6 اشهر اما لمخالفة القوانين و القواعد المتعلقة بهده المحلات و اما للمحافظة على نظام و صحة السكان والآداب العامة .

اما بالنسبة لمعاينة المخالفات الماضية فإنها تتم من طرف الاعوان المؤهلون قانونا ،والذي جاء ذكرهم في المادة 49 من القانون 04-02[1] المعدل والتي حصرتهم في:

- المستخدمون المنتمون الى اسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- أعوان التابعون للمصالح الإدارية المكلفة بالتجارة
- أعوان التابعون للإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة و المرتبون في الصنف 14 .

الزمه القانون بتأدية اليمين لضمان نزاهتهم في أدائهم لمهمتهم ، و الزمهم القانون بالكشف عن هويتهم عند قيامهم بالمعاينة واي تعطيل من قبل المخالف تجعله تحت طائلة العقوبات و عند إثباتهم المخالفات المنصوص عليها في القانون تبلغ محاضر المخالفات الى المدير الولائي ، بناء على هذا التقرير يقوم الوالي المتخصص إقليميا باتخاذ قرار الغلق الإداري لمدة 60يوم و ينشر قرار الغلق الإداري في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة و تصبح الى حد الغلق النهائي و ذي يصدر من قبل الجهة القضائية المختصة [2].

ومن خلال المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2010 و التي تنص على **" يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية ، كل حسب مجال اختصاصه ، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ، ولا يمكن ان تتجاوز كدة الغلق 6 اشهر "**

[1] انظر المادة 49 من القانون 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الأول 1425 الموافق ل23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية الجريدة الرسمية رقم 41.
[2] نسيغة فيصل، مرجع سابق ، ص 81.

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا او المحضر القضائي.

ويتضح من هنا ادا لم يتحرر المكلف بضريبة المعنى في دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب في اجل 10 أيام ابتداء ممن يوم التبليغ ، يقوم المحضر القضائي او العون المكلف بالتنفيذ بالغلق المؤقت.[1]

كما يصح للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت ان يطعن في قرار الغلق بواسطة عريضة يقدمها و يقوم بعرضها امام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي ،بعد سماع الإدارة الجبائية او استدعائها قانونا لا يوقف تنفيذ قرار الطعن المؤقت .

وما ينبغي الإشارة اليه ان القرار الاداري بالغلق لكي يكون صحيحا يجب ان يكون مرتبطا بتحصيل الضريبة وليس بدين مدني وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري عندما الغي قرار الغلق الإداري الصادر عنه في القضية رقم 011010 بتاريخ 2003/11/18 لعيب تجاوز السلطة ذلك بانه تحصيل دين مدني لصالح بلدية سكيكدة المؤجرة بواسطة قابض البلدية و ليس دين ضريبي[2] .

الفرع الثاني : صور الغلق الإداري

ان قرار الغلق الإداري هو اجراء يكون بين الجزاء الإداري و بين تدابير الضبط الإداري وفقا لما يلزمه واقع المجتمع .

و بحسب الامر رقم 75-41[3] المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات يحدد ان الوالي ووزير الداخلية هم من لهم الحق في غلق تلك المحلات وهذا بحكم من الجهات القضائية .

وللغلق الإداري مجموعة من الصور التي تبين الأطراف التي يمكنها وضع قرار الغلق الداري وهي :

---

[1] انظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ، لسنة 2010 المعدل بموجب المادة 39 من سنة 2006.
[2] نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، 82 .
[3] انظر الامر 75-41 المؤرخ في 17 يونيو 1975، **المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات** ، الجريدة الرسمية ، عدد 55 ، المؤرخة في 11 يوليو 1975.

أولا الغلق بقرار من الوالي :

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته تحت طائلة وقوع القرار في عيب الاختصاص الإقليمي .

فالوالي يقوم بالغلق للمحلات وذلك بممارسة عمل تجاري بدون سجل تجاري او بدون رخصة لممارسة النشاط بصفة قانونية ، حيث الإدارة تبلغ المدير الولائي للتجارة عند عدم التسجيل في السجل التجاري ومن هنا يقوم الوالي بتقديم اقتراحه بغلق هذا المحل التجاري[1] .

و يضع الوالي امر الغلق للمحلات بيع المشروبات و المطاعم حسب المادة 10 من الامر 75-41 لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وهناك سببين لذلك :

أ) للمحافظة على النظام العام و الآداب العامة أي تحويل المحل الي محل دعارة بدون رخصة ، او لاجتماع المجرمين او لبيع المهلوسات فيه او المخدرات ،انبعاث أصوات صاخبة من المحل لاسيما في ساعات الليل المتأخرة

ب) مخالفة القوانين و الأنظمة المرتبطة بهذه المحلات مثل استخدام صاحب العمل للقصر في محله او نساء باستثناء زوجته .

في هذه الحالات باستطاعة الوالي الامر بغلق المحل لمدة لا تتزايد ستة اشهر[2] .

ثانيا الغلق بقرار من وزير الداخلية

هو الغلق الإداري الصادر من وزير الداخلية طبقا للمادة 11 من الامر رقم 73-41 المذكور اعلا ، و يشترط في هذه الحالة الا يكون الوالي أصد رقرار بالغلق المؤقت لمدة 6 اشهر باعتبار ان المدة القصوى للغلق الإداري لمحلات بيع المشروبات التي

---

[1] قندوزي خديجة ، **التدابير الإدارية للوقاية من للممارسات التجارية غير الشرعية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، مجلد 16، العدد 3، سنة 2021 ، ص ص113 114.

[2] صوالحية عماد ، مرجع سابق ، ص65.

سمح بها المشرع الجزائري هي سنة واحدة على الأكثر طبقا للمادة 12 من نفس الامر، ففي حالة توفرت هذه الشروط فبإمكان وزير الداخلية اصدر قرار بغلق المحل لمدة ستة اشهر او سنة واحدة ، اما اذا سبق للوالي بغلق محلات لمدة 6 اشخر فلا يبقي لوزير الداخلية في هذه الحالة سوى إمكانية غلق هذا المحل لمدة 6 اشهر أخرى فقط [1].

ثالثا الغلق بحكم صادر عن الجهات القضائية

أي عندما يكون صاحب المحل قد تعرض لعدة عقوبات إدارية و لم يتوقف ولم تؤثر عليه و يعيد ارتكابها فالوالي يلجا للقضاء من اجل اصدار حكم الغلق النهائي للمحل .

ونص المشرع الجزائري على غلق القضائي الصادر عن القاضي الإداري في المادة 12 من الامر 75-41 عندما منع الجهات الإدارية من اصدار قرارات غلق لمحلات بيع المشروبات و تتمثل في مدة تتجاوز سنة ، بل أجاز للجهات القضائية وحدها الغلق للمحل بما يفوق سنة بما فيها الغلق النهائي[2] .

يجوز للمحكمة أيضا ان تامر بغلق مؤقت للمحلات المخالفة لمدة شهرين الى سنة واحدة ، و حرمان صاحب المحل مئقتا من ممارسة مهنته لمدة بين شهر الى خمس سنوات .

وباستطاعة المحكمة ان تامر بالغلق النهائي للمحلات و حرمان البائع من ممارسة مهنته بصفة نهائية و هذه الإجراءات تعد عقوبات تكميلية للعقوبة الاصلية التي يصل صاحبها للحبس و الغرامة[3] .

[1] سلطاني عبد الرحمان و طيبي سعاد، **الضوابط القانونية لغلق المحلات بيع المشروبات** ، مجلة صوت القانون ، مجلد 8 ، العدد 1 سنة 2021 ص08.
[2] نفس المرجع ، ص 12.
[3] صوالحية عماد مرجع سابق ، ص 66.

ملخص الفصل :

و خلاصة القول ان للجزاءات الادارية التى توقعها الادارة تحت رقابة قضائية بنوعيها المالية و غير المالية حيث تعد هده الجزاءات سابقة الدكر فعالة في الحد من المخالفات ومواجهة جميع الخرقات، حيث تعد الجزاءات المالية من اهم الجزءات المعتمدة من طرف الادارة لمواجهة الاخلال بالالتزامات القانونية حيث تمس بالدمة المالية للفرد و تشمل الضرائب مخالفات المرور وقانون المنافسة.، اما الجزاءات الغير مالية فهي اصعب من الاولى فهي تمس الشخص المخالف في شخصه لا في دمته المالية حيث تؤثر على سمعته و سمعت شركته او محله اكثر من التأثير المادي.

يجب ان تكون هناك ضمانات لتوقيع هده الجزاءات لحفظ حقوق الافراد واضفاء مصداقية على اجراءات الادارة.

الخاتمة

خاتمة

الجزاء الاداري هو اجراء يتخذه الجهاز الاداري لمعاقبة المخالفين للأنظمة و القوانين و التعليمات الادارية ويهدف هذا الاجراء الي تحقيق الانضباط في المؤسسات و الحفاظ على سلامة الجميع .

و تشمل الجزاءات الادارية التي يمكن فرضها في الجزائر على التحدير والإنذار ، التوبيخ ،التخفيض في الرتب او الدرجة وحتى الفصل عن العمل و تخضع هذه الجزاءات لإجراءات احترازية وضمانات قانونية للحفاظ على حقوق و حريات الافراد .

فالقانون الجزائري نص على تنظيم الجزاءات الادارية اي يجب ان تكون مناسبة مع الخطأ المرتكب و تحترم حقوق الافراد و حرياتهم الاساسية كما ينص القانون على ضرورة اجراء تحقيقات دقيقة و مستقلة قبل اصدار الجزاءات الادارية و توفير حق الدفاع للأفراد المتهمين بارتكاب المخالفات.

وتطرقنا للجزاءات المالية وغير مالية كما يتضمن هذا الاجراء حق المخالف في التظلم ضد قرارات الجزاء امام الجهات المستقلة .

وعلى الرغم من ذلك فان هذه الانواع من الجزاءات لا تكفي احيانا لتحقيق التأديب ففي بعض المخالفات التي تشكل خطورة على حياة المواطنين او تؤثر سلبا على المصالح و المؤسسات فيكون من المفروض اتخاد اجراءات اكثر صرامة مثل الغلق و السحب .

ومن خلال دراسة الموضوع تم التوصل لمجموعة من النتائج اهمها :

- الجزاءات الادارية لها ذاتية خاصة بها ، فهي من حيث الشكل قرارات ادارية ومن حيث الموضوع عقاب ردعي يوقع نتيجة الاخلال بالقوانين و اللوائح .
- يتمتع الجزاء الاداري بفعالية اكبر من الجزاءات الجنائية حيث يؤثر الاخير على حرية الافراد بشكل اكبر بالمقابل يوفر الجزاء الاداري ضمانات اكثر لتحسين سير نشاط المرفق العام .

- سلطة الادارة في فرض الجزاءات الادارية فهي تتمتع بمواجهة الافراد بشكل مباشر في اصدر قراراتها دون اللجوء للقضاء و بالتالي لم يعد اللجوء الى المحاكم.
- ضرورة معاقبة جميع المخالفين للتشريعات و التنظيمات
- الجزاء الاداري يجسد ظاهرة الحد من التجريم، اي استدعاء نزع الوصف الجزائي من الجرائم التي تتولي السلطة الادارية معاقبة مرتكبيها دون الزج بهم في السجون وسلب حرياتهم .

و هناك توصيات ومنها :

- لابد من ضنان تفعيل النظام القانوني للجزاءات الادارية و القضاء على المعوقات التي تواجهه .
- يجب على الادارة تحديدد نوعية الجزاء المناسب لكل مخالفة اي توقيع العقوبة على الافراد ان تكون مندرجة اي تبدأ بالعقوبات المخففة و تنتهي بالمشددة الا اذا كانت المخالفة ذات درجة كبيرة من الجسامة .
- يجب على الدولة تحديث التشريعات المتعلقة بالجزاءات الادارية و تطويرها بما يناسب مع التطورات المستمدة في المجال .
- يجب على الدولة تحسين نظام تطبيق القانون و ضمان تطبيقه بشكل صحيح وفعال.
- توعية المواطنين بحقوقهم و الجزاءات الادارية المتعلقة بها وكذلك توعية المسؤولين بضرورة احترام حقوق المواطنين.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا النصوص القانونية

1. النصوص الاساسية

- المرسوم الرئاسي 22/92 المؤرخ في 1992/02/22 ،المعني بالمرصد الوطني لحقوق الانسان .
- المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 2001/03/25 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.

2. النصوص العادية

- قانون الإجراءات الجبائية ، لسنة 2010 المعدل بموجب المادة 39 من سنة 2006.
- القانون 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الأول 1425 الموافق ل23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية الجريدة الرسمية رقم 41.
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 أوث 2011، ج ر عدد رقم 06.
- الامر 75-41 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 55 ، المؤرخة في 11 يوليو 1975.
- قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقض والقرض و قد ألغي بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد (ح.ر) العدد 52 بتاريخ 27-08-2003.
- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب الامر 18-15 ج ر رقم 52 .
- الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالأمر 03/03 وقد عدل هذا القانون ب 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 (ح.ر) عدد 36 لسنة 2008.
- القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الدي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، العدد 41.

- القانون 17-05، المؤرخ في 16 فبراير 2017،المعدل و المتمم للقانون 01-14 المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و امنها ج ر ، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.
- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، ج ر، بتاريخ 23 افريل 200.
- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالامر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، ج ر ، عدد 47 ، سنة 2001 .
- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة (ج ر) عدد 36 ،الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

3. القرارات القضائية

قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 006195 الصادر بتاريخ 2002/09/2 عن مجلة مجلس الدولة العدد 03 سنة 2003.

ثانيا المؤلفات العامة

- أمين مصطفى محمد ، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008 .
- حسن درويش عبد الحميد ، **نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء،** دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1999**.**
- سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي** القاهرة ، مصر، 2015**.**
- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري (دارسة مقارنة)** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 .
- عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة** منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .
- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- غنام محمد غنام ، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية ، مصر، 1998.

- كمال رحماوي ، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004.
- محمد الصغير بعـــلي، **القــرارات الإدارية** ، دار العلـــوم للنشر و التـــوزيع ، عنابة ، 2005 .
- محمد باهي أبو يونس ، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.
- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم العام)** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1993.
- محمد سامي الشوا، **القانون الإداري الجزائي** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.
- محمد سعد فودة ، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية** ، دار الفكر الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2010-2011
- مصطفى أبو زيد فهمي، **القانون الإداري**، الجزء 2، دار المطبوعات الحديثة ، القاهرة، 1990.
- برمارة عبد الرحمان، **شرح قانون الأجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08)**، منشورات يغدادين، الجزائر، الطبعة الثامنة، سنة 2009.

ثالثا المقالات العلمية

- سلطاني عبد الرحمان و طيبي سعاد، **الضوابط القانونية لغلق المحلات بيع المشروبات** ، مجلة صوت القانون ، مجلد 8 ، العدد 1 سنة 2021 ص08.
- قندوزي خديجة ، **التدابير الإدارية للوقاية من للممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، مجلد 16، العدد 3، سنة 2021 ، ص ص113 114.
- دانا عبد الكريم و دنيا كمال احمد ، **" الفعالية الادارية للجزاءات الإدارية العامة و اشكالياتها "** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، العدد الاول ، المجلد السابع ، 2023، ص1498.
- سعد علي البشير و لينا نظمي الخشان و اخرون ، **مجلة كلية الحقوق والعلوم الإنسانية** ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص ص 49-67.

- قوراري مجدوب ، **مدى رقابة القاضي الاداري في لقرارات السلطات الضبط المستقلة** ، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 8 ،2008

رابعا الرسائل الجامعية

1) رسائل الدكتوراه

- نسيغة فيصل ، **الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري**، رسالة مقدمة لنيـل شهـادة دكتـوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010-2011.
- ناصر حسين حسن أبو جمة العجمي، **الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

2) رسائل الماجستير

- عبد الله محمد عبد الله أحمد ، **الطبيعة القانونية للجزاءات الإدارية** ، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، الخرطوم 2019.
- عقون مهدي ، **الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013-2014.
- صوالحية عماد ، **الجزاءات الإدارية العامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام** ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن المهيدي ، باتنة ، 2012-2013 ، ص33.

3) مذكرات الماستر

- قويدري عبد السلام ونعام خالد ، **النظام القانوني للجزاءات الادارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكادمي في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة غرداية، 2018-2019.

موساي فيصل، **النظام القانوني للترخيص الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 سنة 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتوبات

المقدمة.....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجزاءات الإدارية 1

المطلب الأول: تطور الجزاءات الإدارية.....1

الفرع الاول : مفهوم الجزاءات الإدارية.....2

اولا : تعريف الجزاءات الإدارية 2

ثانيا : المعاير التي تحدد الجزاءات الإدارية 4

الفرع الثاني : خصائص الجزاءات الإدارية 5

أولا الجزاء الإداري توقعه سلطة إدارية 5

ثانيا الجزاء الإداري دو طبيعة ردعية 6

ثالثا عمومية الجزاءات الإدارية : 7

الفرع الثالث : نشأة الجزاءات الإدارية.....8

أولا : نشأة الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية 8

ثانيا : نشأة الجزاءات الإدارية في الدول المتدخلة.....9

المطلب الثاني دستورية الجزاءات الإدارية.....10

الفرع الأول دستورية الجزاءات الإدارية في فرنسا.....10

أولا مرحلة القول بعدم دستورية الجزاءات الإدارية :.....10

ثانيا إقرار دستورية الجزاءات الإدارية في مجالات محددة : 10

ثالثا إقرار دستورية الجزاءات الإدارية بشكل عام :.....11

الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من الجزاءات الإدارية.....12
المبحث الثاني: الشروط القانونية لتوقيع الجزاءات الإدارية.....13
المطلب الأول: الشروط الإجرائية والشكلية 14
الفرع الأول: الشروط الإجرائية للجزاءات الإدارية 14
أولا: ضبط المخالفات الإدارية من قبل العون المؤهل: 14
ثانيا: احترام مبدأ المواجهة والحق في الدفاع 15
ثالثا: توقيع الجزاءات من قبل هيئة إدارية مستقلة 16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للجزاءات الإدارية. 19
ثانيا: أهمية التسبيب: 21
ثالثا: ضوابط تسبيب القرار: 21
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للجزاءات الإدارية: 22
الفرع الأول: مبدا شرعية وشخصية ووحدة الجزاء: 22
أولا: مبدأ شرعية الجزاء: 22
ثانيا: مبدأ شخصية الجزاء: 23
ثالثا: مبدأ وحدة الجزاء: 24
الفرع الثاني: مبدأ تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة وعدم رجعيتها:.....25
أولا: التناسب بين المخالفة والجزاء الإداري: 25
ثانيا: عدم رجعية الجزاء الإداري: 26
ملخص الفصل.....28

الفصل الثاني مجال تطبيق الجزاءات الإدارية.....29

المبحث الأول الجزاءات المالية 30

المطلب الأول الغرامة المالية الإدارية 30

الفرع الأول تعريف الغرامة المالية.....30

الفرع الثاني تطبيقات الغرامة الادارية : 32

الفرع الاول : تعريف المصادرة.....34

الفرع الثاني تطبيقات المصادرة 35

اولا المصادرة الجوازية و الوجوبية :.....35

ثانيا المصادرة كجزاء اصلي : 36

ثالثا المصادرة النقدية البديلة : 36

رابعا المصادرة كبديل للغرامة الادارية 37

المبحث الثاني : الجزاءات الغير مالية.....38

المطلب الأول : سحب التراخيص.....38

الفرع الأول : إجراءات سحب التراخيص: 38

ثانيا: سحب الترخيص الإداري بناءا على طلب صاحب الشأن: 39

الفرع الثاني: انتهاء التراخيص: 40

أولا : نتيجة الإهمال والترك:.....40

ثانيا : تحقق الشرط الفاسخ: 41

المطلب الثاني: الغلق الإداري 42

الفرع الأول : تعريف الغلق الإداري.....43

الفرع الثاني : صور الغلق الإداري.....45

أولا الغلق بقرار من الوالي :.....46

ثانيا الغلق بقرار من وزير الداخلية 47

ثالثا الغلق بحكم صادر عن الجهات القضائية 47

ملخص الفصل :.....48

خاتمة.....50

قائمة المصادر و المراجع.....52

ملخص المذكرة

يتعلق النظام القانوني للجزاءات الادارية بالاجراءات التي يتم اتخادها ضد المخالفين في المؤسسات الحكومية و الشركات و المؤسسات الاخرى، و تهدف هده الجزاءات الى تحفيز الامتثال للقوانين و اللوائح والسياسات المعمول بها، وتحميل المخالفين مسؤولية افعالهم.

تختلف الجزاءات الادارية من حيث النوع والشدة حسب نوع المخالفة التي تم ارتكابها، و تشمل هده الجزاءات عادة العقوبات المالية، والاجراءات التأديبية، الغرامة و المصادرة ، و اغلاق المؤسسة او الشركة، و حتى السجن في بعض الحالات.

يتطلب تطبيق الجزاءات الادارية بواسطة مؤسسات حكومية مثل هيئات التحقيق والمحاكم الادارية، وتخضع هده المؤسسات للقوانين و اللوائح المعمول بها و تطبيقها بشكل صارم و عادل .

فبشكل عام الجزاءات الادارية تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة و المساواة وليس كوسيلة تستخدم للانتقام و الاذلال ، فهو نظام للعدالة الادارية يعمل على احترام القوانين و اللوائح و تحفيز المؤسسات و الافراد على الامتثال لها ، وعليه نجدد الدعوة الى التزام الجميع بالأنظمة و التشريعات المعمول بها و مواجهة اي خروج عن القانون بما يضمن الحفاظ على المصالح العامة و تحقيق العدالة الادارية .

فيجب على المؤسسات و الشركات التأكد من تطبيق سياسات صارمة وواضحة وكذلك توفير التدريب و التثقيف و التوعية حول الجزاءات الادارية ، فالالتزام بها يعزز الثقة في النظام و يساعد على تحقيق الأهداف بكفاءة و فعالية

الكلمات المفتاحية

الجزاءات الادارية – الادارة – تطبيق الجزاء

Conclusion of the thesid :

The legal system for administrative penalties relates to the procedures taken against violators in government institutions, companies, and other organizations. These penalties aim to encourage compliance with laws, regulations, and policies and hold violators accountable for their actions. Administrative penalties vary in type and severity depending on the type of violation committed and typically include financial penalties, disciplinary measures, fines, confiscation, closure of the institution or company, and even imprisonment in some cases. The application of administrative penalties requires government institutions such as investigative bodies and administrative courts to adhere strictly and fairly to laws and regulations. In general, administrative penalties are a means of achieving justice and equality rather than a tool for revenge or humiliation. It is a system for administrative justice that works to respect laws and regulations and encourage institutions and individuals to comply with them.